التعليم العالي وزارة و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق **نيابة العمادة للدراسات في التدرج**

آليات تنفيذ الغرامة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة : **إشراف الدكتورة :**

يونسي رفيقة عثامنية كوسر

لجنة المناقشة :

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**رئيسا**
عثامنية كوسر	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**مشرفا و مقررا**
عمراوي خديجة	أستاذ محاضر – ب –	جامعة خنشلة	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية : 2018 – 2019 م

التعليم العالي وزارة و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق **نيابة العمادة للدراسات في التدرج**

آليات تنفيذ الغرامة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :

يونسي رفيقة

إشراف الدكتورة :

عثامنية كوسر

لجنة المناقشة :

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**رئيسا**
عثامنية كوسر	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**مشرفا و مقررا**
عمراوي خديجة	أستاذ محاضر – ب –	جامعة خنشلة	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية : 2018 – 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـر :

أحمد الله على النعمة التي منا بها عليا لإتمام هذا البحث.

كما أحمد الله على هذه الفرصة لأشكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة: **عثامنية كوسر** التي أنارت طريقي بتوجهاتها النيرة كما أجابت عن كل تساؤلاتي و ساعدتني في كل كبيرة و صغيرة لإنجاز هذا البحث ، فلها جزيل الشكر و العرفان .

و شكري موصول كذلك إلى **رئيس و أعضاء اللجنة** الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتصويب أفكارها على الرغم من كثرة انشغالاتهم .

كما لا أنسى أن أتوجه بخالص شكري و تقديري للأستاذ الفاضل : **مساعدي الصادق** الذي قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث .

كما لا يفوتني أن أتوجه بوافر شكري إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة خنشلة و جميع القائمين على الإدارة .

الإهـداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى :

الوالدين الكريمين :

أبي ، الذي أعطاني كل شيء لكي أصل إلى أهدافي و كان لي المشجع و المعين ، حفظه الله .

أمي ، التي جعل الله رضاه من رضاها و التي طالما عاشت معي لحظات الحزن و الفرح وانتظرت بفارغ الصبر ثمرة جهدي ، أطال الله في عمرها .

إخوتي و أخواتي الذين أشد بهم أزري ، و إلى كل أفراد العائلة .

إلى جميع زملائي و زميلاتي .

مقدمـة

المقدمة :

إن للجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما : العقوبة و تدابير الأمن ، و تعتبر العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي سواء كانت عقوبات ماسة بشخص المحكوم عليه أو عقوبات ماسة بالذمة المالية ، و العقوبات المالية هي نوعان : المصادرة و الغرامة ، هذه الأخيرة التي يترتب عليها قيام علاقة دائنية بين المحكوم عليه الذي يأخذ مركز المدين و خزينة الدولة باعتبارها دائنة بمبلغ الغرامة الذي يعد موضوع علاقة الدائنية . و بذلك أصبحت الغرامة الجزائية تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الأنظمة المشابهة لها ، بالإضافة إلى اتساع مجالها فلم تعد تقتصر على نوع معين من الجرائم .

و الغرامة الجزائية لم تستأثر بهذه المكانة إلا بعد تراجع قيمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و كذا كثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها و حمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجرائم الاقتصادية ، أين أصبحت بذاتها قد تكفي للزجر بشرط تعيين مقدارها و اتخاذ الطرق التي تكفل تحصيلها من كل منفذ عليه سواء كان معسرا أو مماطلا . من أجل ذلك ارتأيت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة بـ: **آليات تنفيذ الغرامة الجزائية** .

أهمية البحث :

يكتسي موضوع آليات تنفيذ الغرامة الجزائية أهمية علمية و أخرى عملية :

1- الأهمية العلمية :

- تتضح الأهمية العلمية لموضوع آليات تنفيذ الغرامة الجزائية في ضمان تطبيق مبدأ الشرعية من خلال حرص المشرع على وضع حد أدنى و حد أقصى للغرامة الجزائية و إلزامه الجهات المعنية احترام إجراءات تحصيلها ، بالإضافة إلى المساهمة في تجسيد مبدأ

تفريد العقوبة من خلال تبسيط إجراءات تنفيذ الغرامة الجزائية وفقا لأوضاع المحكوم عليهم بها .

2- الأهمية العملية :

- تكمن الأهمية العملية لموضوع آليات تنفيذ الغرامة الجزائية في إمكانية تجسيد السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في إضافة مصدر مهم لدخل الخزينة العمومية.

إشكالية البحث:

إن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة كغيرها من العقوبات السالبة للحرية ، مما دفع به إلى إصدار العديد من القوانين التي جاءت بأحكام متميزة لتنفيذ الغرامة الجزائية .

وعليه و بناءا على ما سبق ذكره يمكن صياغة إشكالية البحث موضوع الدراسة كالتالي :

ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ الغرامة الجزائية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تنحصر الأسباب و الدوافع لاختيار الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1- أسباب ذاتية :

- إن أهم سبب لاختياري هذا الموضوع هو رغبتي الملحة في فهم و استيعاب جوانب هذا الموضوع .

- محاولة إثراء النقاش القانوني حول هذا الموضوع الهام من خلال إضافة مرجع إلى المكتبة القانونية .

2- أسباب موضوعية :

- حداثة الموضوع محل الدراسة بحيث لم ينل حسب علمي حظه من الدراسات و البحوث الأكاديمية .

- تسليط الضوء على السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لمعالجة مثل

هذه المواضيع .

أهداف البحث :

– إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو معرفة الآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لتحصيل الغرامة الجزائية .

– بالإضافة إلى بيان الطبيعة القانونية للغرامة الجزائية و قواعد تحديدها .

– التعرف على الهيئة المكلفة بتنفيذ الغرامة الجزائية و مختلف الإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد صدور القانون : رقم 16 – 14 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 .

– معرفة إجراءات تنفيذ مقدار الغرامة الجزائية عن طريق الإكراه البدني خاصة بعد صدور قانون : رقم 18 –06 ، المعدل و المتمم للأمر رقم: 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المنهج المتبع :

من أجل الوصول إلى أفضل النتائج و تقديم دراسة مفيدة و مستوفية لغاياتها لابد من إتباع منهج علمي دقيق معتمد على طبيعة موضوع البحث و الغاية منه .

و من هذا المنطلق اعتمدت على المنهج الوصفي الذي يعتمد على تقنية جمع و تحليل المضمون و شرحه بغرض الوقوف على أحسن النتائج ، و يتضح ذلك من خلال التعرض للطبيعة القانونية للغرامة الجزائية و كذا قواعد تحديدها .

كما استعنت بالمنهج الاستقرائي من خلال جمع النصوص القانونية خاصة المستحدثة منها الخاصة بآليات تنفيذ الغرامة الجزائية و تحليلها للغوص في جزئياتها و طرحها بشكل من التفصيل مع تبيان القواعد الإجرائية التي تحكمها .

الدراسات السابقة :

إن موضوع بحثي حديث لم يتطرق له الباحثون على حد إطلاعي إلا أن ذلك لم يمنعني من السعي للبحث عن مراجع ذات صلة بالموضوع أين عثرت على كتب في

مجملها تطرقت إلى العناصر الخاصة بمفهوم الغرامة الجزائية دون البحث في آليات تنفيذ الغرامة الجزائية و التي أشرت إليها في هامش المذكرة ، ماعدا نفر قليل من الباحثين الذين بحثوا هذه الجزئية بشكل أكاديمي من خلال أطروحات دكتوراه حول الموضوع و التي اعتمدتها كمراجع في بحثي أهمها :

– أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات تخصص العلوم الجنائية ، أنجزت من طرف الطالبة الباحثة بوالزيت ندى ، الموسومة بـ:**التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية** ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، و التي نوقشت في : 2016 – 2017 ، و التي تطرقت من خلالها إلى تنفيذ كل صورة من صور الجزاء الجنائي المتضمنة في الأحكام و القرارات الجزائية سواء كانت تتعلق بتنفيذ العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة أو ما تتعلق بالعقوبات التكميلية و تدابير الأمن ، كما عرجت الطالبة الباحثة إلى إشكالات التنفيذ . هذه الأطروحة التي اعتمدت عليها خاصة في الجزء المتعلق بالتنفيذ العيني لعقوبة الغرامة بعد صدور قانون : رقم 16 – 14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، إلا أن هذه الأخيرة لم تتطرق إلى التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية بواسطة الإكراه البدني بعد صدور قانون : رقم 18 – 06 ، المؤرخ في : 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66–155 المؤرخ في : 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أين سعيت لإدراج هذه التعديلات ضمن موضوع بحثي .

– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، أنجزت من طرف الطالبة الباحثة بن يوسف فريدة ، الموسومة بـ :**تنفيذ الأحكام الجنائية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، و التي نوقشت في : 2012 – 2013 ، و التي تطرقت فيها إلى تحديد إجراءات و عوائق تنفيذ كل صورة من صور الجزاء الجنائي المتضمن في الأحكام الجنائية من بينها تنفيذ العقوبات المالية بصورتيها

السلبية المتمثلة في المصادرة أو الإيجابية المتمثلة في الغرامة و التي اعتمدت عليها أكثر في توضيح آليات تنفيذ الغرامة الجزائية ، لتتطرق الطالبة الباحثة في الأخير إلى إشكالات تنفيذ هذه الأحكام ، إلا أن الأطروحة لا تتضمن كيفية تنفيذ الغرامة الجزائية بعد صدور قانون : 16 – 14 ، المؤرخ في : 28 ديسمبر سنة 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 و كذا المرسوم التنفيذي رقم : 17 – 120 ، المؤرخ في : 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ، أين حاولت التطرق إليهما من خلال موضوع بحثي .

صعوبات البحث :

يمكن القول أن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء القيام بهذا البحث أهمها :

– حداثة الموضوع .

– النقص الفادح في المراجع خاصة المتخصصة منها ، وحتى و لو تم الحصول على بعض منها فإنها لا تتناول الموضوع من وجهة نظر المشرع الجزائري .

– صعوبة الموازنة بين ما هو موجود نظريا و النتائج المتوصل إليها عمليا .

– عدم وجود متسع من الوقت خاصة مع التزامات العمل .

التصريح بالخطة :

بعد جمع المادة العلمية و القراءة الأولية لها اعتمدت التقسيم الثنائي لمعالجة الإشكالية المطروحة من خلال فصلين ، مع مقدمة في أول البحث و خاتمة في نهايته تلخص أهم النتائج المتوصل إليها مشفوعة بجملة من التوصيات ، و ذلك على النحو التالي :

– بالنسبة للفصل الأول تناولت فيه ماهية الغرامة الجزائية أين قسمته إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول تطرقت إلى مفهوم الغرامة الجزائية ، أما المبحث الثاني درست فيه قواعد تحديد الغرامة الجزائية ، أين أنهيت الفصل الأول بخلاصة حاولت من خلالها الكشف عن

النتائج المتوصل إليها التي يمكن استنباطها من المباحث و المطالب .

– أما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء بعنوان طرق تنفيذ الغرامة الجزائية و الذي قسمته بدوره إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول تطرقت فيه إلى التنفيذ العيني ، أما بخصوص المبحث الثاني فقد تناولت فيه التنفيذ الجبري (الإكراه البدني) ، و في نهاية الفصل الثاني ختمته بخلاصة حاولت من خلالها أن أصل إلى أهم النتائج من خلال الوقوف على الآليتين .

الفصل الأول:

ماهية الغرامة الجزائية

تعد الغرامة الجزائية من أقدم العقوبات ، بحيث يرجع أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة ، و هي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، أين عمدت الدولة في أول نشوئها إلى اقتطاع قسم منها تتقاضاه بمثابة حق عام مقابل الضرر العام الذي أحدثته الجريمة بإيذائها للشعور العام ، و هي ما اصطلح عليه فيما بعد بالغرامة الجزائية ، بينما الجزء الآخر الذي يتقاضاه المجني عليه و أهله أصبح مجرد حق مدني و فقد بذلك صفة العقاب .

ثم تطورت الغرامة الجزائية بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض أين استأثرت الدولة بكل المبلغ ، و على المجني عليه أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه .

و لتحديد أحكام الغرامة الجزائية يتوجب التطرق إلى مفهوم الغرامة الجزائية ضمن المبحث الأول ، و في المبحث الثاني يتم التطرق إلى قواعد تحديد الغرامة الجزائية ، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول : مفهوم الغرامة الجزائية .

المبحث الثاني : قواعد تحديد الغرامة الجزائية.

المبحث الأول:مفهوم الغرامة الجزائية.

لا يكاد يخلو نظام قانوني في العالم من عقوبة الغرامة ، و المشرع الجزائري بدوره وضع أطر قانونية تنظم الغرامة الجزائية .

و من هذا المنطلق ينبغي تعريف الغرامة الجزائية و التطرق إلى خصائصها كمطلب أول ، و تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها كمطلب ثاني ، و في الأخير تقديرها من خلال استخلاص مزاياها و عيوبها و ذلك من خلال المطلب الثالث .

المطلب الأول:تعريف الغرامة الجزائية و خصائصها .

للوقوف على معنى الغرامة الجزائية لابد من تعريفها و التطرق إلى خصائصها التي تميزها في نفس الوقت عن غيرها من صور الجزاء القانوني الأخرى التي تمس بالذمة المالية للشخص ، و يرد تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول:تعريف الغرامة الجزائية.

الفرع الثاني:خصائص الغرامة الجزائية.

الفرع الأول:تعريف الغرامة الجزائية.

يمكن تعريف الغرامة الجزائية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية كما يلي:

أولا:التعريف اللغوي للغرامة الجزائية.

الغرامة لغة :(غرم يغرم غرما و غرامة ، و أغرمه و غرمه . و الغرم : الدين.

و رجل غارم : عليه دين)[1] .

(و الغرامة : ما يلزم أداؤه ، و كذلك المغرم و الغرم ، و قد غرم الرجل الدية)[2] .

1 ابن منظور : لسان العرب ، ط4 ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت – لبنان ، 2005 ، ص 41 .

2 المصدر نفسه ، ص 41 .

(و الغريم : الذي له الدين و الذي عليه الدين جميعا ، و الجمع غرماء)[1] .

و المعنى الذي يتناسب و التعريف الاصطلاحي هو أن الغريم صاحب الدين أي المدين، و الغرامة في المال: ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا[2] .

الجزاء لغة : (المكافأة على الشيء ، جزاه به و عليه جزاء و جازاه مجازاة و جزاء)[3]. (و الجزاء القضاء)[4] .

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للغرامة الجزائية.

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجزائية و ترك أمر تحديدها للفقه القانوني الذي عرفها نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها عقوبة جزائية .

فقد عرفها الفقه الجزائري بأنها :(إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم . أو هي تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة)[5] .

كما عرفت بأنها : (هي عبارة عن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغ معين من النقود للخزينة العمومية ، يقدره القاضي وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن ، و عملا بمبدأ الشرعية)[6] .

1 ابن منظور : المصدر السابق ، ص 41 .

2 أنظر : في ذلك الجميلي صالح محسن عبد فرحان ، الغرامة المالية في الحدود و الجنايات على النفس البشرية و ما دونها في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2006 ، ص 15 .

3 ابن منظور : المصدر نفسه ، ص 143 .

4 ابن منظور : المصدر نفسه ، ص 144 .

5 خلفي عبد الرحمان : القانون الجنائي العام ، (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر ، 2017 ، ص 337 .

6 بوعلي سعيد : شرح قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام) ، ط 3 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر، 2017 ، ص 214 .

كما يقصد بالغرامة أيضا بأنها:(عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات ، و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم)[1] .

إلا أن هذا الوصف لعقوبة الغرامة لا يمكن الأخذ به في القانون الجنائي الدولي ، إذ لا يمكن عد الغرامة عقوبة أصلية للجريمة نظرا لخطورة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ، و بالتالي اعتبرت الغرامة بمثابة عقوبة تكميلية[2] .

و في جميع الأحوال يجب ألا تزيد الغرامة عن (75%) من قيمة ما يمتلكه الشخص بعد خصم متطلبات المعيشة لمن يعيلهم المدان ، مما يعني أن مبلغ الغرامة سيختلف من متهم لآخر تبعا لاختلاف ما يملكونه من أموال، فالثابت هنا هو نسبة (75 %) فقط ، و بهذا تختلف الغرامة في المحكمة الجنائية الدولية عن الغرامة في القوانين الجنائية الوطنية فهذه الأخيرة تميل إلى تحديد مبلغ معين يطبق على كافة المدانين كل بحسب الجرم الذي ارتكبه دون مراعاة ما يملكه أي منهم[3] .

أما الفقه المقارن فقد عرف الغرامة كعقوبة جنائية بأنها:(هي تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة ، أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون ، فتنشأ على إثر ذلك علاقة دائنية بين المدين و هو المحكوم عليه ، و الدائن و هو الدولة)[4] .

كما يقصد بالغرامة الجزائية بأنها :(إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة

1 سليمان عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام ، الجزاء الجنائي) ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 2007 ، ج2 ، ص 462 .

2 عمراوي مارية : ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية ، إشراف البروفيسور شرون حسينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 – 2016 ، ص 427 .

3 عمراوي مارية : المرجع نفسه ، ص 428 .

4 عوض بلال أحمد : النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 391 .

مبلغا يقدر في الحكم)[1] .

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن الغرامة الجزائية هي عبارة عن عقوبة جزائية أصلية باعتبارها غير مدرجة ضمن العقوبات التكميلية لأنه لا عقوبة بغير قانون .

و الغرامة الجزائية من هذا المنطلق تحمل في طياتها عنصر الإيلام من خلال إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود معين المقدار بموجب حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه لصالح الخزينة العمومية باعتبارها دائنة في حين يأخذ المحكوم عليه مركز المدين ، و يكون المبلغ الذي يتعين أداؤه هو موضوع علاقة الدائنية .

بناءا على ما تقدم يمكن استنباط خصائص الغرامة الجزائية .

الفرع الثاني:خصائص الغرامة الجزائية .

للغرامة الجزائية مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: شرعية الغرامة .

إن الغرامة الجزائية كعقوبة لها جذور تاريخية قديمة بحيث كانت تخضع لمبدأ الشرعية كأحد مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي الذي يعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن أو السنة ، أو الإجماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة ، و يشترط في العقوبات التي يقررها أولو الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة و إلا كانت باطلة .

و يترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده و لو

1 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ط1 ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت – لبنان ، 1360هـ – 1942 م ، ج5 ، ص 107 .

اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها[1] ، و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سارع إلى الأخذ بمبدأ الشرعية و العمل بمقتضاه من خلال إقراره في الدستور و كذا في قانون العقوبات ، والغرامة ككل عقوبة لا يجوز الحكم بها إلا بمقتضى قانون صادر قبل الجريمة[2] ، و هذا ما أكدته المادة: 58 من دستور 2016 بقولها " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "[3] ، فلا يمكن توقيع الغرامة الجزائية إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك . و ليس هذا إلا تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[4] ، المكرسة دستوريا بموجب المادة : 160 من دستور 2016 التي تنص بقولها :" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية "[5] ، و المنصوص عليه قانونا بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص بقولها :"لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[6] ، و مع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هنا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية ، بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محظور[7] .

1 عودة عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط2 ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1406 هـ / 1986 م ، ج1 ، ص 629 .

2 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 110 .

3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، (ج.ر عدد 76 ، بتاريخ:8 ديسمبر 1996) ، المعدل بالقانون: رقم 16– 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، (ج ر عدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016 م) .

4 عبد المنعم سليمان : علم الإجرام و الجزاء ، (إشكاليات تأصيل علم الإجرام – التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة – التحليل التفسيري لعوامل الإجرام – نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2003 ، ص 465 .

5 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المصدر نفسه .

6 الأمر: رقم 66– 156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، (ج ر 49 المؤرخة في 11–06– 1966) ، معدل و متمم بالقانون: رقم 16– 02 ، المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات ، (ج ر عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016) .

7 عبد المنعم سليمان : المرجع نفسه ، ص 465 .

و في هذا الصدد ، تراعى قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات[2] ، على أن المحكمة تملك سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة ، إذا وضعت ضمن حدين ، بحيث تكون متناسبة مع حالة المحكوم عليه[3] ، و يرد تفصيل ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني .

ثانيا: قضائية الغرامة .

إن الغرامة الجزائية تخضع لمبدأ القضائية أي أنها لا توقع إلا من محكمة مختصة و هي المحكمة الجزائية الذي يتعين عليها إتباع إجراءات الدعوى الجزائية ، كما أن طلب الحكم بها منوط بالنيابة العامة و لا يتأثر بوصف المجني أو بمصلحة الجاني[4] ، و لا تجرى عليها المصالحة و لا يجوز لأحد أن يتنازل عنها ، كما تخضع الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ[5] ، و تعتبر سابقة في التكرار أو العود . كما أنها تخضع لأسباب سقوط العقوبة كالتقادم[6] .

و في هذا الصدد ، نقضت المحكمة العليا قرارا و بدون إحالة قضى بعقوبة سنة حبسا مع إيقاف التنفيذ و أداء غرامة مالية لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم و هو القرار الصادر بتاريخ :1981/12/24 ، رقم: 15590 ، نشرة القضاة ،1988 ، عدد 44 ، ص : 88[7].

1 سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 463 .

2 تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي :" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " .

3 الحديثي عبد الرزاق فخري ، و الزغبي حميدي خالد : الموسوعة الجنائية ، (شرح قانون العقوبات – القسم العام)، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 1430 هـ – 2009 م ، ج1 ، ص 335 .

4 أنظر : في ذلك القهوجي عبد القادر علي : شرح قانون العقوبات ، (القسم العام ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2009 ، ص 213 .

5 أنظر : في ذلك سليمان عبد الله : المرجع نفسه ، ص 463 .

6 القهوجي عبد القادر علي : المرجع نفسه ، ص 213 .

7 أنظر : في ذلك سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، ط1 ، منشورات كليك ، المحمدية – الجزائر، 2014 ، ج1 ، ص 172 .

كما تخضع الغرامة الجزائية إلى العفو و الوفاة ، و يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بها[1] .

ثالثا: شخصية الغرامة .

إن الغرامة الجزائية باعتبارها عقوبة يشترط أن تكون شخصية تصيب الجاني و لا تتعداه إلى غيره ، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[2] .

و الغرامة بوصفها عقوبة شخصية ، لا يجوز الحكم بها إلا على فاعل الجريمة و الشركاء فيها ، و إذا لم يحكم بها قبل موت المجرم فلا يحكم بها على غيره و لو كان وريثا أو مسؤولا مدنيا عن ضرر الجريمة[3] ، و بالتالي إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراده بمعنى أن القاضي لا يحكم بغرامة واحدة و مشتركة على مجموع المتهمين ، بل يكون الحكم بالغرامة بإيجابها على كل واحد منهم شخصيا كالحكم بالحبس ، فتتعدد الغرامات بقدر عدد المتهمين[4] .

رابعا: المساواة في الغرامة .

الغرامة الجزائية كعقوبة يشترط أن تكون عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم و المحكوم و الغني و الفقير و المتعلم و الجاهل[5]، و لكن لا يعني هذا أن تطبق العقوبة ذاتها على كل مقترف جريمة معينة ، و إنما للقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حده بما يتلاءم مع ظروفه الخاصة و مدى خطورته و درجة مسؤوليته ، و لذلك نص المشرع على حدين أدنى و

1 القهوجي عبد القادر علي : المرجع السابق ، ص 213 .

2 عودة عبد القادر : المرجع السابق ، ص 630 ، 631 .

3 الحديثي عبد الرزاق فخري ، و الزغبي حميدي خالد : المرجع السابق ، ص 335 .

4 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 112 .

5 عودة عبد القادر : المرجع نفسه ، ص 631 .

أقصى للعقوبة[1] .

بناءا على ما سبق يمكن القول أن الغرامة الجزائية لها خصائص العقوبة الجزائية و هذه الخصائص هي التي تميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها .

المطلب الثاني : تمييز الغرامة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها .

إن الغرامة الجزائية و إن كانت تشترك مع غيرها من الالتزامات المالية الأخرى التي تثقل عاتق المدين و تفرض عليه التزاما بالوفاء ، فإن طبيعتها القانونية كجزاء قانوني يميزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى كالتعويض المدني ، الشرط الجزائي ، الغرامة المدنية ، الغرامة الجمركية ، الغرامة التأديبية ، و يرد تفصيل ذلك

كما يلـي:

الفرع الأول:تمييز الغرامة الجزائية عن التعويض المدني .

الفرع الثاني:تمييز الغرامة الجزائية عن الشرط الجزائي .

الفرع الثالث:تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة المدنية .

الفرع الرابع:تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة الجمركية .

الفرع الخامس:تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة التأديبية .

1 الوريكات عبد الله محمد : مبادئ علم العقاب ، (أوليات علم العقاب . تطور الفكر العقابي في العصر الحديث . الجزاء الجنائي . المعاملة العقابية للمحكوم عليهم) ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن – عمان ، 2009 ، ص 70 .

الفرع الأول:تمييز الغرامة الجزائية عن التعويض المدني .

الغرامة هي (الجزاء عن الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة)[1] ، والتعويض فهو (جزاء لا يستهدف سوى إصلاح الضرر ، و هو لذلك يتجرد من كل صفة جنائية)[2] .

من خلال ما سبق يمكن أن نستشف الفروق الآتية :

أولا: توقع الغرامة بناء على طلب النيابة العامة و لا يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة دون غيره . أما التعويضات و منها الرد فيطلبها المجني عليه و يحكم بها إما على مرتكب الجريمة و إما على الأشخاص المسؤولين مدنيا[3] .

ثانيا: الغرامة الجزائية تنطوي على إيلام عقابي محدد سلفا بموجب نص قانوني يوقع على المحكوم عليه مرتكب الجريمة ، لمواجهة ما خلفته هذه الأخيرة من اضطراب عام ، بينما جوهر التعويض ليس الإيلام المقصود و إنما جبر الضرر الشخصي الذي لحق بالمضرور أو إعادة التوازن بين الذمم المالية ، و هو جزاء مالي غير محدد سلفا، و يثير مصالح خاصة بين أطرافه[4] .

ثالثا: الغرامة الجزائية لا توقع إلا بناءا على النص الخاص الذي يعاقب على الجريمة و يعين مقدار العقوبة ، بينما التعويض يجد سنده القانوني في المبدأ العام الذي يقضي بأن من

1 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 115 .

2 أبو الفتوح حافظ أبو المعاطى : النظام العقابي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، (دراسة تحليلية للخصائص الأساسية للنظام العقابي الإسلامي مع دراسة مقارنة لأغراض العقوبة بين الشريعة و القانون ، ثم بيان الأحكام الأساسية لعقوبات الحدود و القصاص و الدية و التعزير ، مع بيان مدى فاعليتها في مكافحة الجريمة وتوضيح فلسفة المشرع الوضعي في معالجة هذه المسائل ، مع وضع كل ذلك في الإطار التاريخي القديم و المعاصر بيانا لمشكلات إعادة تطبيق الأحكام الشرعية) ، مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر ، القاهرة ، 1976 ، ص 458 .

3 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع نفسه ، ص 115 .

4 أنظر : في ذلك عوض بلال أحمد ، المرجع السابق ، ص 392 / القهوجي عبد القادر علي: المرجع السابق ، ص 215 .

سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة:124 من القانون المدني بقولها :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[2] .

رابعا: الغرامة عقوبة شخصية بعكس الرد و التعويضات فليس لها هذه الصفة ، فإذا مات الجاني قبل الحكم عليه بالعقوبة لم يجز الحكم على ورثته بالغرامة و إنما جاز الحكم عليهم بالرد و التعويضات[3] .

خامسا: التعويض يجوز فيه للمضرور أن يتنازل فيه عن حقه أو أن يتصالح مع الجاني بينما لا يجوز هذا بالنسبة للغرامة الجزائية[4] .

سادسا: التعويض إما أن يكون عينيا و هو الأصل ، و قد يكون نقديا و حصيلته تدخل في ذمة المضرور ، بعكس الغرامة فلا تكون إلا نقدية و حصيلتها تدخل خزانة الدولة[5] .

سابعا: تسقط الدعوى التي ترفع بطلب الحكم بالغرامة و كذا الإجراءات التي ترمي إلى تنفيذ الغرامة المحكوم بها بنفس الأسباب التي تسقط بها الدعوى العمومية أو العقوبة كالتقادم و الوفاة...إلخ ، بينما تنقضي دعوى التعويض بأسباب انقضاء الدعوى المدنية لا الدعوى العمومية ، و يدخل في معنى التعويض الالتزام بالمصاريف القضائية والرد[6] .

---

1 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 116 / القهوجي عبد القادر علي : المرجع السابق ، ص 215 .

2 قانون : رقم 05 – 10 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم للأمر : رقم 75– 58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ : 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني .

3 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع نفسه ، ص 116 .

4 أنظر : في ذلك القهوجي عبد القادر علي ، المرجع نفسه ، ص 215 .

5 بوالزيت ندى : التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات ، تخصص العلوم الجنائية ، إشراف البروفيسور مالكي محمد الأخضر ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2016 – 2017 ، ص 129 .

6 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع نفسه ، ص 110 / بوالزيت ندى : المرجع نفسه ، ص 129 .

ثامنا: إن الأفعال المستوجبة للتعويض غير محددة في القانون على سبيل الحصر بعكس الغرامة فالجرائم التي يوجب القانون فيها توقيع الغرامة يجب أن تكون محددة بصورة لا لبس فيها تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[1] .

الفرع الثاني:تمييز الغرامة الجزائية عن الشرط الجزائي .

يحدث كثيرا أن الدائن و المدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل ، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض . فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه و هذا هو التعويض عن عدم التنفيذ ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه و هذا هو التعويض عن التأخير . هذا الاتفاق مقدما على التعويض يسمى بالشرط الجزائي[2] .

و المشرع الجزائري نص على الشرط الجزائي في المادة:183 من القانون المدني[3] .

من خلال ما سبق يمكن استنباط أهم أوجه الاختلاف الأساسية بين الغرامة الجزائية و الشرط الجزائي و ذلك كما يلي:

أولا: الغرامة تقرر بمقتضى نص قانوني ، بينما الشرط الجزائي يكون نتيجة اتفاق منصوص عليه في عقد يحدد فيه مقدما مقدار التعويض الذي يستحق في حالة عدم تنفيذ هذا العقد .

ثانيا: إن الشرط الجزائي يكون مستحقا في حالة عدم التنفيذ و الذي لا يكون في العادة جريمة ما ، بينما الغرامة الجزائية لا يحكم بها إلا على من ثبت ارتكابه للجريمة[1] .

1 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 129 .

2 السنهوري عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات – آثار الإلتزام) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج2 ، ص 851 .

3 تنص المادة : 183 من القانون المدني على ما يلي :" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد ، أو في اتفاق لاحق ، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 " .

الفرع الثالث: تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة المدنية .

الغرامة المدنية (فهي إلزام شخص بدفع مبلغ من النقود من اجل فعل لا يعد جريمة و هدف الغرامة الردع عن هذا الفعل)[2] ، و هي (ترتبط بجزاءات لها طبيعة إجرائية في الغالب ، و لا تتقرر كجزاء عن فعل أو امتناع يعد جريمة ، و إنما تواجه تعسفا من الخصوم في استعمال حقوقهم في إجراءات التقاضي على نحو يعيق إدارة العدالة)[3] ، و تقترب الغرامة المدنية من الغرامة الجزائية في أنها محددة سلفا و في أن حصيلتها تذهب إلى خزينة الدولة ، و تقترب من التعويض المدني في أنها تستهدف جبر الضرر الذي تولد عن سلوك المحكوم عليه بها[4] ، إلا أنه و رغم التقارب بين الغرامة الجزائية و الغرامة المدنية ، فإنه يجب التفرقة بينهما من خلال النقاط التالية:

أولا: الغرامة الجزائية مقررة للمعاقبة على جريمة ، أما الغرامات المدنية فهي مقررة من أجل أفعال لا تعد جرائم بل لمواجهة جزاءات من طبيعة إجرائية[5] ، و من أمثلة الغرامات المدنية ما نصت عليه المادة:154 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره ، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار(5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف"[6] .

ثانيا: الغرامات المدنية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي ، شكلية كانت أم موضوعية لأنها ليست عقوبات بالمعنى الصحيح فيجوز للمحكمة المدنية الحكم بها من تلقاء نفسها بدون

---

1 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 117 .

2 أبو الفتوح حافظ أبو المعاطى : المرجع السابق ، ص 458 .

3 عوض بلال أحمد : المرجع السابق ، ص 393 .

4 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 129 .

5 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع نفسه ، ص 117 / عوض بلال أحمد : المرجع نفسه ، ص 393.

6 قانون : رقم 08 – 09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (ج . ر العدد 21 ، المؤرخة في : 23 أفريل سنة 2008) .

طلب من النيابة ، كما أنها لا تقبل التخفيف بسبب وجود ظروف مخففة و لا تقبل الإعفاء و لا إيقاف التنفيذ ، و لا تسري عليها قواعد التقادم في المواد الجنائية ، و لا تنفذ بطريق الإكراه البدني[1] .

الفرع الرابع: تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة الجمركية .

إن هذا النوع من الغرامات الجمركية يبدوا ذا طبيعة مركبة : فهو يعد من ناحية امتدادا للإيلام العقابي المتضمن في الجزاء الأصلي المنصوص عليه ، و هو من ناحية أخرى يحمل معنى التعويض عن الضرر الذي لحق بالخزينة في صورة كسب فائت[2] ، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: (من المستقر عليها فقها و قضاء ، أن الغرامة الجمركية تتسم في نفس الوقت بصفتين هما : صفة العقوبة و صفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية ، تاريخ القرار :1993/01/03 ، رقم القرار : 85084 ، المجلة القضائية ، 1994 ، عدد 3 ، ص 262)[3] .

إن المشرع الجزائري سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة:259 قانون جمارك قبل تعديلها بموجب قانون: 22-08-1998 ، أين اعتبرها تعويض مدنيا ، غير أنه تراجع عن ذلك إثر تعديل قانون الجمارك في 1998، و بالتالي امتنع عن تعريف الغرامة الجمركية و ترك أمر تحديدها للفقه القانوني[4] ، أين

1 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 118 / عوض بلال أحمد : المرجع السابق ، ص 393 .

2 عوض بلال أحمد : المرجع نفسه ، ص 394 ، 395 .

3 سايس جمال : الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، ط1 ، منشورات كليك ، المحمدية – الجزائر ، 2014 ، ج 2 ، ص 761 .

4 أنظر : في ذلك بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، ط8 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 – 2016 ، ص 292 .

تم تعريفها على أنها: (جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة)[1] .

و يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية كما يلي:

أولا: فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك[2] .

ثانيا: الغرامة الجزائية تتعدد بقدر عدد المتهمين لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بينما في الغرامة الجمركية يتم تحصيلها بالتضامن من كل المتهمين ، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش وهذا يعد خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي و المكرس دستوريا[3] .

الفرع الخامس:تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة التأديبية .

إن الغرامة التأديبية هي (جزاء مالي توقعه السلطة التأديبية على كل من يخل بواجبات الوظيفة التي ينتمي إليها)[4] ، و إذا كانت الغرامة التأديبية تلتقي و تتشابه مع الغرامة الجزائية في وجوب النص عليها قانونا ، و في خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة فالفروق بينهما أساسية منها:[5] .

أولا: الغرامة الجزائية عقوبة ، بينما الغرامة التأديبية فهي جزاء تأديبي بحت ، و ليس لها على هذا النحو صفة جزائية.

1 بوسقيعة أحسن : المنازعات الجمركية ، (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق ، ص 293 .

2 بوسقيعة أحسن : المنازعات الجمركية ، (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، المرجع نفسه ، ص 292 .

3 أنظر : في ذلك بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، المرجع نفسه ، ص 33 .

4 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 130 .

5 بوالزيت ندى : المرجع نفسه ، ص 130 .

ثانيا: الغرامة الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية ، و بناء عليه يجب أن تتحدد قانونا الجرائم التي تستوجب الحكم بعقوبة الغرامة ، و على القاضي الجنائي ألا يحكم بالغرامة إلا بالنسبة لهذه الجرائم ، بينما الغرامة التأديبية لا تقابل أفعالا محددة على سبيل الحصر فتتمتع السلطة الإدارية بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات التأديبية.

ثالثا: الغرامة الجزائية لا توقعها سوى المحاكم الجزائية ، و يصدر بها حكم ، بينما الغرامة التأديبية فيجوز أن توقعها سلطة إدارية و قد تصدر بقرار إداري[1] .

مما سبق يتضح أن الغرامة الجزائية هي الالتزام الوحيد من بين الالتزامات المالية السابقة الذكر التي تحمل صفات العقوبة الكاملة ، بحيث تخضع لأحكام جزائية خالصة، و بوصفها هذا فقد أثارت الغرامة الجزائية جدلا فقهيا بين مؤيد لها نظرا لمالها من حسنات و بين معارض لها لما يأخذ عليها من سيئات .

المطلب الثالث:تقدير الغرامة الجزائية .

للغرامة الجزائية مزايا عديدة ، كما لها عيوب يمكن تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول:مزايا الغرامة الجزائية .

يمكن إيجاز حسنات الغرامة الجزائية فيما يلي:

أولا: تجردها من مساوئ العقوبات الأخرى:

إن الغرامة الجزائية تجنب المحكوم عليه بها الآثار السلبية المترتبة على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أهمها خطر الاختلاط المفسد ، كما أنها تجنبه أيضا الآثار

النفسية و الاجتماعية المرتبطة بسلب الحرية و التي ربما قد تلاحقه طيلة حياته ، و هذا بعدما ثبت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الإصلاح و التأهيل

1 أنظر : في ذلك أبو الفتوح حافظ أبو المعاطى ، المرجع السابق ، ص 458 / بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 130 .

لقصر مدتها إلى الحد الذي لا يتيح الفرصة أمام الإدارة العقابية لإخضاع المحكوم عليه للبرامج التهذيبية و التأهيلية الملائمة .

ثانيا: تحقيقها الأمثل لمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة:

يقصد بها أنها عقوبة ملائمة لتلك الجرائم التي تدفع إليها الرغبة في تحقيق الكسب غير المشروع ، فالغرامة بالنسبة لهذه الجرائم تحرم المحكوم عليه من الكسب الذي أراد تحقيقه ، و بهذا يكون الجزاء المتمثل في الغرامة من جنس العمل[1] .

ثالثا: فائدتها من حيث العائد المادي الذي تحققه لخزانة الدولة:

و هي تختلف هنا عن العقوبات السالبة للحرية التي ترهق الدولة و تشكل عبئا ماليا عليها . و من حصيلتها يمكن الإنفاق على مختلف جوانب مرفق العدالة و تسيير و صيانة المؤسسات القضائية الأخرى .

رابعا: انطوائها على وظيفة الردع :

فالغرامة لا تفقد قوتها في ردع الجاني أو غيره من الأفراد و ذلك بخلاف عقوبات أخرى كعقوبة سلب الحرية التي يؤدي تكرارها في النهاية إلى التعود عليها . و بالتالي إلى الانتقاص من قيمتها الرادعة[2] .

الفرع الثاني:عيوب الغرامة الجزائية.

للغرامة الجزائية مساوئ يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: افتقارها للعدالة:

إن الغرامة لا يتناول ضررها المجرم وحده بل يصيب حتما أفراد عائلته ، فتفقد من هذه الناحية صفتها الشخصية[3] ، فهي لا تميز بين الغني و الفقير فتعتبر عقوبة تافهة بالنسبة للأول ، و عقوبة جسيمة تثقل كاهل الثاني و بذلك تفقد صفة الردع المنوه عنها

1 أنظر : في ذلك محمود عبد الكريم سامي ، الجزاء الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2010 ، ص 183 .

2 عبد المنعم سليمان : المرجع السابق ، ص 467 .

1 رزق فؤاد : الأحكام الجزائية العامة ، مراجعة و تنقيح ناصيف إلياس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –

أعلاه في المزايا السابقة ، و لعل من آثارها الغير مباشرة هو إيلامها لدائني المحكوم عليه أكثر من المحكوم عليه ذاته[1] .

ثانيا: إخلالها الواقعي بمبدأ شخصية العقوبة:

فمن المعروف أن الغرامة بما تنطوي عليه من زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للمحكوم عليه تؤثر في ذلك تأثيرا مباشرا على ورثته من أبنائه أو أقربائه عموما[2] .

ثالثا: عدم جدواها أحيانا:

أنه يصعب أو يستحيل استيفاء الغرامة من بعض المحكوم عليهم سواء بسبب عدم وجود أموال لديهم أو بسبب إخفاء أموالهم[3] .

من خلال ما سبق و كتقييم للغرامة الجزائية يمكن القول أن ما تحمله من مزايا يعكس أهميتها البالغة في السياسة العقابية الحديثة و خاصة بالنسبة للجرائم الاقتصادية فالغرامة بالنسبة لهذه الجرائم تمنع المحكوم عليه من الكسب الغير مشروع .

كما أنها تعد بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

المبحث الثاني: قواعد تحديد الغرامة الجزائية .

إن الحديث عن قواعد تحديد الغرامة الجزائية يستدعي تحديد مقدارها على سبيل الجزم ، و يتم التطرق إلى ذلك من خلال المطلب الأول، كما أن الغرامة الجزائية لا يقتصر

لبنان ، 2003 ، ص 243 .

2 أنظر : في ذلك عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 468 / محمود عبد الكريم سامي : المرجع السابق ، ص 185 .

3 عبد المنعم سليمان : المرجع نفسه ، ص 468 .

4 رزق فؤاد : المرجع نفسه ، ص 244 .

تطبيقها على نوع معين من الجرائم إذ أنها حظيت بمجال واسع في قانون العقوبات و القوانين الجزائية الخاصة ، و يتم معالجة ذلك من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول: مقدار الغرامة الجزائية.

إن المشرع لا يستطيع أن يحدد سلفا مبلغ الغرامة الجزائية ، بحيث يكون واحدا في جميع الأحوال ، و الطريقة التي اتبعتها أغلب التشريعات المقارنة هي وضع حد أقصى و حد أدنى للغرامة الجزائية كأصل عام ، و ذلك حتى يتسنى للقاضي أن يحكم تبعا للظروف إما بالحد الأدنى و إما بالحد الأقصى و إما بمبلغ وسط بين الحدين[1] .

من هذا المنطلق ينبغي التعرف على كيفية تحديد مقدار الغرامة الجزائية على المستوى التشريعي و كذا على المستوى القضائي ، و يتم توضيح ذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:المقدار التشريعي للغرامة الجزائية .

الفرع الثاني:المقدار القضائي للغرامة الجزائية .

الفرع الأول:المقدار التشريعي للغرامة الجزائية .

تنقسم الغرامة من حيث الطريقة التي يتم بها تحديد مقدارها إلى نوعين :غرامة عادية و غرامة نسبية:[2]

أولا:الغرامة العادية .

هي التي يقرر المشرع مقدارها بطريقة حسابية في نص العقاب على نحو يجعله معلوما مقدما بين حدين أدنى و أقصى[1] ، و مقدار الغرامة الجزائية يختلف في الجنايات عنه في الجنح و في المخالفات :

1 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 121 .

2 القهوجي عبد القادر علي : المرجع السابق ، ص 206 .

1- ففي مادة الجنايات الأصل أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في الجنايات المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المواد من 87 مكرر إلى مكرر 7)[2] ، فقد نصت المادة:87 مكرر 4 من قانون العقوبات – على سبيل المثال – بقولها :" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "[3] .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت و كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة:27 من القانون المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة بقولها:" كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا ، الأسلحة و الذخيرة و كذا العتاد و التجهيزات المنتمية للصنف الرابع ، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1.000.000

إلى 5.000.000 دج "[4] .

2- أما بالنسبة لمقدار الغرامة الجزائية في مادة الجنح أصبح يفوق 20.000 دج إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون:رقم06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقولها

1 أنظر : في ذلك عوض بلال أحمد ، المرجع السابق ، ص 402 .

2 بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط17 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 310 .

3 الأمر : رقم 66-156 ، المصدر السابق .

1 الأمر : رقم 97- 06 ، مؤرخ في 21 يناير سنة 1997 ، يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، (ج . ر العدد 06 ، مؤرخة في 22 -01 -1997) .

: العقوبات في مادة الجنح هي :2 – الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج "، و هذا بعدما كان مبلغ الغرامة قبل تعديل قانون العقوبات في ، 2006 محددا بألفين (2000) دج .

و المشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى للغرامة المقررة للجنح كما فعل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ، بل ترك الأمر لكل حالة على حدا لكي يحدد للغرامة حدا أقصى – على سبيل المثال – ففي جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد ووفقا لما نصت عليه المادة: 389 مكرر 2 من قانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة هو 8.000.000 دج [1] .

3– أما في مادة المخالفات يتراوح مقدار الغرامة بين 2000 دج كحد أدنى و 20.000 دج كحد أقصى ، وهذا حسب ما تقتضيه أحكام المادة 5 من (ق ع)[2] في فقرتها الثالثة البند الثاني بقولها:" العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : 2– الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج"[3] ، و هذا بعدما كانت الغرامة المقررة للمخالفات قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 ، تتراوح بين 20 و 2000 دج ، و يختلف مقدار الغرامة باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة على النحو التالي :

أ– بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى ، تكون الغرامة فيها من 8.000 إلى 16.000 دج ماعدا المخالفة المنصوص عليها في المادة:440 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بسب الموظف لمواطن أو إهانته و العقوبة المقررة لها هي غرامة من 10.000 كحد أدنى إلى 20.000 دج كحد أقصى .

2 أنظر : في ذلك بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 310 / سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 466 .

3 بوعلي سعيد : المرجع السابق ، ص 215 .

4 الأمر : رقم 66–156 ، المصدر السابق .

ب- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية ، تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة حيث تكون كما يلي:

- من 6.000 إلى 12.000 دج في مخالفات الدرجة الأولى .
- متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية على النحو الآتي بيانه :

- من 6.000 إلى 12.000 دج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أو بالطرق العمومية أو بالأشخاص .
- من 5000 إلى 10.000 دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات .
- من 4000 إلى 8.000 دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي .
- من 2000 دج إلى 4000 دج في المخالفات المتعلقة بالأموال .

- من 3000 إلى 6000 دج في مخالفات الدرجة الثالثة[1] .

و بالتالي فإن تحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية ، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا[2] ، و إذا كانت هذه القاعدة العامة التي تحكم تقدير قيمة الغرامة و التي يلزم المشرع بمقتضاها بتحديد حدي العقوبة أو حدها الأقصى على الأقل فإن المشرع قد يلجأ أحيانا إلى ربط هذا التحديد بمتغير غير ثابت و غير محدد النطاق سلفا ، و يعرف ذلك بالغرامة النسبية[3] .

ثانيا:الغرامة النسبية .

و هي (التي لا يكون مقدارها محدد مقدما و إنما يتم ذلك على أساس الربط بينه و بين الضرر الناتج عن الجريمة ، أو بينه و بين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من

1 أنظر : في ذلك بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 317 – 319 .

2 سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 467 .

3 محمود عبد الكريم سامي : المرجع السابق ، ص 188 .

الجريمة . أي أنها تلك التي لا تتحدد بحد معين لا في أدناها و لا في أقصاها ، بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة ، و تتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تتولد عن

الجريمة)[1] ، أين نجد المشرع تارة يربطها بقيمة التعويضات المدنية بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع هذه التعويضات المدنية كما نصت عليه المادة:161 من قانون العقوبات التي فرضت غرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية على المكلف الذي يتخلى عن التزاماته في القيام بالخدمات الخاصة لتموين الجيش الوطني الشعبي ، و هو معيار تكرر الأخذ به في نفس السياق و على سبيل المثال في المادتين :162 و 163 من قانون العقوبات ، و مثل هذا المعيار استعمل في المادة : 187 من قانون العقوبات التي فرضت هي الأخرى غرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية فيما يخص جنحة الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية ، و تارة يربط المشرع الغرامة بالفائدة التي جلبتها الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة ، كما في جنح تزوير و استعمال النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة طبقا لما نصت عليه المادة:231 من قانون العقوبات .

و قد يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمة محل الجريمة ، كما هو منصوص عليه في المادة: 166 من قانون العقوبات التي تعاقب الفاعلين و المديرين و المندوبين الذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح به بغرامة يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية للعقار بدلا من مصادرته ، و كذلك ما نصت عليه المادة: 374 من قانون العقوبات التي تعاقب على إصدار شيك بدون رصيد بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ، و في نفس السياق ما نصت عليه المادة:375 من قانون العقوبات .

1 القهوجي عبد القادر علي : المرجع السابق ، ص 207 .

و في حالات أخرى يجعل المشرع الغرامة تساوي ضعف قيمة محل الجريمة و هذا طبقا لما نصت عليه المادة:106 من قانون العقوبات بخصوص المخالفات المتعلقة بممارسة الانتخاب بمعاقبة كل من يبيع الأصوات و يشتريها بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها .

كما أن المشرع قد غلظ من قيمة الغرامة بحيث تصل إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة و هذا طبقا لأحكام المادة:201 الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يطرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها بالحبس و بغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية[1] .

بناءا على ما سبق تم التوصل إلى أن مهمة تحديد مقدار الغرامة الجزائية يعهد بها إلى المشرع تطبيقا لمبدأ الشرعية ، أين يتولى وضع حد أقصى و حد أدنى للغرامة الجزائية كأصل عام و هذا حتى يتسنى للقاضي استعمال سلطته التقديرية في تحديد مقدارها .

الفرع الثاني:المقدار القضائي للغرامة الجزائية .

إن المشرع لم ينص على ضوابط خاصة يستهدى بها القاضي في تقدير مبلغ الغرامة بين الحدود المنصوص عليها قانونا . و من ثم يمارس القاضي سلطته التقديرية

في هذا الصدد وفقا للفلسفة العامة للسياسة العقابية ، لا سيما من حيث حدود العقاب و أغراضه و في تحديد مبلغ الغرامة ، يعمل القاضي سلطته في تفريد العقاب ، حتى يضمن فعالية هذا الأخير[2] ، سواء بالنسبة للغرامة العادية أو الغرامة النسبية :

أولا:الغرامة العادية .

1 أنظر : في ذلك بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 310 ، 311 / سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 467 ، 468 .

1 عوض بلال أحمد : المرجع السابق ، ص 407 .

إن النص على حد أدنى و حد أقصى للغرامة إنما يقصد من وراءه المشرع أن يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة تبعا للظروف حتى يستطيع أن يحكم إما بالحد الأدنى و إما بالحد الأقصى و إما بمبلغ وسط بين الحدين . و لكن لا يجوز للقاضي الصعود فوق الحد الأقصى و لا النزول تحت الحد الأدنى إلا إذا قرر وجود ظروف مخففة تبيح هذا النزول[1] .

و في هذا الصدد ، أكدت المحكمة العليا أنه (إذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة و بالتالي يجوز تخفيضها في حالة وجود ظروف مخففة لصالح المتهم المدان فإن الغرامة المالية أو الجمركية هي بمثابة تعويض و بهذه الصفة لا يجوز تخفيضها طبقا لمقتضيات المادة:282 من قانون الجمارك . قرار صادر يوم 07 فبراير 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم:484 . 34 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 1 سنة 1990 – ص 227)[2] ، بحيث يستطيع القاضي أن يعمل تلك السلطة في تفريد العقاب، و ذلك استنادا إلى جسامة ماديات الجريمة ، و درجة إثم الجاني و خطئه . و لا يحول الإعمال الصحيح لتلك السلطة التقديرية أن يضع القاضي في اعتباره الحالة الإقتصادية

للمحكوم عليه و درجة ثرائه عند تقدير قيمة الغرامة و ذلك حتى يكون إيلام العقوبة مؤثرا في تلك الأحوال[3] ، بمعنى آخر يأخذ القاضي في الاعتبار العنصر الموضوعي المتعلق بما خلفته الجريمة من ضرر والعنصر الشخصي المرتبط بدرجة إثم الجاني ، كما يقدر ما يمكن أن تحمله الغرامة من إيلام " موجع " بالنسبة لكل متهم على حدة ، و قد يأخذ

2 أنظر : في ذلك محمود عبد الكريم سامي ، المرجع السابق ، ص 188 / جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 121 .

3 بغدادي جيلالي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الرويبة – الجزائر ، 1996 ، ج1 ، ص 416 ، 417 .

1 محمود عبد الكريم سامي : المرجع السابق ، ص 188 .

في الاعتبار أيضا الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه بالغرامة و درجة ثرائه أو عوزه وقت الحكم[1] .

ثانيا: الغرامة النسبية .

إن المشرع في هذه الحالة لا يضع حدا أقصى للعقوبة و لكن يترك تحديد مقدار هذا الحد للسلطة التقديرية للقاضي و ذلك استنادا إلى ضوابط معينة تتمثل في مقدار الضرر الذي ترتب على الجريمة و ما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من فائدة ، و القاضي في تحديده لمقدار الغرامة النسبية فهو يتمتع بسلطة تقديرية و إن كانت ضيقة من تلك التي يتمتع بها في حالة تحديده لمقدار الغرامة العادية[2] .

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن القاضي له مطلق الحرية في تحديد مقدار الغرامة الجزائية تبعا لضوابط قانونية و موضوعية ، و أن هذه السلطة التقديرية للقاضي تعتبر كآلية لضمان تفعيل مبدأ تفريد العقاب .

المطلب الثاني: مجال الغرامة الجزائية.

إن المشرع الجزائري لم يقصر تطبيق الغرامة الجزائية على نوع معين من الجرائم ، إذ أنها من الممكن أن تقرر كعقوبة في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات و يتم التطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

2 عوض بلال أحمد : المرجع السابق ، ص 407 ، 408 .

3 أنظر : في ذلك محمود عبد الكريم سامي ، المرجع نفسه ، ص 189 / القهوجي عبد القادر علي : المرجع السابق ، ص 208 .

الفرع الأول : في مادة الجنايات .

الفرع الثاني : في مادة الجنح .

الفرع الثالث : في مادة المخالفات .

الفرع الأول: في مادة الجنايات .

ففي مادة الجنايات لم تنص المادة 5 من (ق.ع) ، على الغرامة كعقوبة فيها و اكتفت فقط بعقوبات الإعدام ، السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة ، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 5 مكرر من نفس القانون ، نجد أن عقوبة الغرامة تجد تطبيقها من خلال الحكم بعقوبة السجن المؤقت ، و هو ما نصت عليه بقولها : " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة "[1] ، و ذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون: رقم 06 – 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 .

و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء و على رأسهم سطيفاني و لوفاسور أن الغرامة تعد في مثل هذه الحالات ، عقوبة تكميلية . غير أن هذا الرأي لا يصلح عندنا باعتبار أن الغرامة غير مدرجة ضمن العقوبات التكميلية و أن لا عقوبة بدون نص[2] .

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن فرض الغرامة لوحدها في الجنايات و هو ما نصت عليه المادة:53 مكرر2 ق ع بقولها :" لا يجوز في مادة الجنايات ، النطق بالغرامة لوحدها و يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون ، سواء كانت مقررة أصلا أم لا " ، و السبب في ذلك أن الجرائم التي جعلها القانون جناية تكون جرائم خطيرة و الضرر

1 بوعلي سعيد : المرجع السابق ، ص 215 .

2 بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 301 .

فيها كبير لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي ، و بذلك لا تكفي الغرامة وحدها لعقاب مرتكب الجريمة[1] .

الفرع الثاني: في مادة الجنح .

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة الفقرة الثانية في بندها الثاني من قانون العقوبات نستشف أن الغرامة كعقوبة تجد تطبيقها في مادة الجنح المعاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج كما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن مقدارها ، و الغرامة غالبا ما تكون مقررة مع الحبس و ملازمة له ، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة و النصب و إصدار شيك دون رصيد و خيانة الأمانة – على سبيل المثال – ما نصت عليه المواد : 350 – 374 – 376 من قانون العقوبات ، في حالات قليلة يكون الأمر اختياريا بينهما ، كما هو الشأن في بعض جنح التزوير – على سبيل المثال – ما نصت عليه المادتان: 224 و 228 من قانون العقوبات ، و في معظم جنح انتحال الوظائف و الألقاب كما هو منصوص عليه بموجب المواد:243 – 244 – 246 – 252 من قانون العقوبات .

و قد تكون الغرامة مقررة وحدها دون عقوبة الحبس ، كما هو منصوص عليه في جنح تجاوز السلطات الإدارية لحدودها طبقا لنص المادة:118 من قانون العقوبات ، و نكران العدالة عملا بأحكام المادة:136 من ذات القانون و ممارسة وظيفة عمومية قبل تأدية اليمين كما هو منصوص عليه في المادة:141 من قانون العقوبات ، و الإخلال بالنظم

المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير طبقا لما نصت عليه المادة:170 من قانون العقوبات و انتحال اسم الغير عملا بأحكام المادة:247 من قانون العقوبات[2] .

الفرع الثالث: في مادة المخالفات .

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة في فقرتها الثالثة ، البند الثاني من قانون

1 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 135 .

1 أنظر : في ذلك بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 309 ، 310 .

العقوبات ، نجد أن الغرامة تجد تطبيقها كذلك في مادة المخالفات عندما يتراوح مقدارها بين 2000 و 20.000 دج ، و تختلف نسبة الغرامة باختلاف الفئة و الدرجة التي تنتمي إليها المخالفة كما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن مقدارها .

كما أن الغرامة قد تقترن بصفة إلزامية أو إختيارية بالحبس و ذلك وفق ما يقرره القانون فيكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم إما بعقوبة الحبس أو الغرامة ، أو أن يحكم بهما معا أي الحبس و الغرامة ، غير أنه في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات كقانون رقم:01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم ، فهو يعاقب على جل المخالفات بالغرامة فقط[1] .

بناءا على ما سبق تم التوصل إلى أن الغرامة الجزائية نطاقها واسع في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، فهي ذات أهمية معتبرة في الجنح بحيث يقررها القانون وحدها في الجنح غير الهامة ، و قد يقررها إلى جانب الحبس ، و قد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير ، أما في مادة المخالفات ، فأهمية الغرامة الجزائية تزيد على أهميتها في الجنح بحيث يقررها القانون هي الأخرى إما وحدها و إما اقترانها بصفة إلزامية أو اختيارية بالحبس ، و فيما يخص مادة الجنايات فقلما ينص القانون على الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية إلا عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت .

خلاصة الفصل الأول:

بناءا على ما سبق التطرق إليه في الفصل الأول المعنون بـ: **مفهوم الغرامة الجزائية** ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية ، و ترك ذلك للفقهاء الذين أجمعوا على أن هذه الأخيرة تعتبر عقوبة جزائية أصلية سواء في مادة الجنح و المخالفات و كذا في مادة

2 بوعلي سعيد : المرجع السابق ، ص 215 .

الجنايات عندما يقرر القانون ذلك ، أين تخضع لأحكام جزائية خالصة ، و بهذا المعيار يمكن تمييزها عن العديد من الأنظمة المشابهة لها .

إن الغرامة الجزائية رغم سلبياتها المحدودة فإن إيجابياتها كثيرة ، بحيث تعتبر من ضمن الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و تزيد أهميتها خاصة بالنسبة للجرائم الاقتصادية ، بحيث تعتبر أداة فعالة للقضاء على هذه الجرائم و الحد من خطورتها .

و تطبيقا لمبدأ الشرعية فإن مقدار الغرامة الجزائية يناط بالمشرع الذي يكون حريصا على وضع حد أدنى و حد أقصى للغرامة الجزائية كأصل عام ، و ذلك حتى لا يتعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية .

الفصل الثاني:

طرق تنفيذ

الغرامة الجزائية

إن تنفيذ الأحكام الجزائية بصفة عامة و الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة بصفة خاصة تخضع لقواعد إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون تنظيم السجون و قانون المالية ، و ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية .

و استنادا إلى ذلك فإن الغرامة الجزائية لا تنفذ إلا بناءا على سند قضائي ، هذا الأخير هو مصدر علاقة الدائنية التي بمقتضاها يلتزم المحكوم عليه الذي يأخذ مركز المدين بأن يؤدي لصالح الدولة باعتبارها دائنة مبلغ الغرامة و هو موضوع علاقة الدائنية اختيارا عن طريق التنفيذ العيني ، و إذا لم يقم بذلك طواعية فإنه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للغرامة من خلال وسيلة الإكراه البدني .

و من هذا المنطلق يتم التطرق إلى طرق تنفيذ الغرامة الجزائية من خلال مبحثين ، يتم عرض التنفيذ العيني ضمن المبحث الأول ، ثم التطرق إلى التنفيذ الجبري بواسطة الإكراه البدني من خلال المبحث الثاني ، و يرد تفصيل ذلك كالآتي:

المبحث الأول:التنفيذ العيني .

المبحث الثاني:التنفيذ الجبري (الإكراه البدني) .

المبحث الأول:التنفيذ العيني.

إن الأصل في التنفيذ هو حصول خزينة الدولة باعتبارها دائنة على عين – مبلغ النقود– ما التزم به المحكوم عليه باعتباره مدين بطريقة اختيارية . و عملية تنفيذ الغرامات الجزائية المحكوم بها عرفت تعديلات متميزة أدخلها المشرع الجزائري بإصداره لقانون : رقم 16– 14 المتضمن قانون المالية لسنة:2017 .

و عليه يتم عرض التنفيذ العيني لعقوبة الغرامة قبل صدور القانون سالف الذكر في المطلب الأول ، و في مطلب ثان يتم التطرق إلى التنفيذ العيني لعقوبة الغرامة بعد صدور قانون : رقم 16– 14 ، و ذلك من خلال ما يأتي بيانه :

المطلب الأول:التنفيذ العيني لعقوبة الغرامة قبل صدور قانون: رقم 16– 14.

إن الغرامة الجزائية لا تنفذ إلا بناء على حكم أو قرار قضائي و في وقت معين و تتولى الجهة المختصة تنفيذها وفق إجراءات قانونية معينة ، و يرد تفصيل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ميعاد تنفيذ الغرامة الجزائية .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الغرامة الجزائية .

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الغرامة الجزائية .

الفرع الأول:ميعاد تنفيذ الغرامة الجزائية :

إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ التزاما ماديا أو دينا نقديا في ذمة المحكوم

عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة:597 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به ."[2] ، ويعني ذلك أن مجرد صدور الحكم لا يوجب تنفيذ الغرامة فورا ، إذا كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . فإذا استوفى الحكم كل طرق الطعن و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه فورا[3] ، و هذا على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي توجب دفع الغرامة فورا و لو أن المحكوم عليه مازال يمتلك طرقا للطعن في الحكم . بمعنى أن الحكم الحضوري بالغرامة يكون واجب التنفيذ بمجرد النطق به حتى و لو كان يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف أو تم تسجيل استئناف فعلا ، و هذا باستثناء الأحكام الصادرة بالغرامة في غيبة المحكوم عليه ، بحيث لا تنفذ إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة . و حجتهم في ذلك هو أن طبيعة عقوبة الغرامة يمكن ردها للمحكوم عليه في حالة إلغاء الحكم القاضي بها أمام جهة الاستئناف ، بينما قد يكون ذلك صعبا في العقوبات السالبة للحرية[4] .

الفرع الثاني:الجهة المختصة بتنفيذ الغرامة الجزائية .

---

1 سليمان عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام ، الجزاء الجنائي) ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 2007 ، ج2 ، ص 468 .

2 الأمر : رقم 66– 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون : رقم 06 – 22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، (ج . ر العدد 84 ، مؤرخة في: 24 ديسمبر 2006) .

3 سليمان عبد الله : المرجع نفسه ، ص 468 .

4 أنظر : في ذلك محمود عبد الكريم سامي ، الجزاء الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2010 ، ص 191 .

تنص الفقرة الأولى من المادة:597 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة "[1] .

و بالرجوع لنص المادة:10 من قانون تنظيم السجون نجدها تنص على أنه:" تختص النيابة العامة ، دون سواها ، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية .

غير أنه ، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية ، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية ، بتحصيل الغرامات ، و مصادرة الأموال ، و ملاحقة المحكوم عليهم بها"[2] .

كما تنص المادة:220 من قانون القضاء العسكري على ما يلي:" تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية و الغرامة و المصادرة من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية ، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية و مرسل للتحصيل من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم "[3] .

بالرجوع إلى النصوص القانونية سالفة الذكر ، نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة و التي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في

---

1 الأمر : رقم 66 – 155 ، المعدل و المتمم بالقانون : رقم 06 – 22 ، المصدر السابق .

2 باشا عمر حمدي : قانون تنظيم السجون ، (النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 8 .

3 دمدوم كمال : القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، ط2 ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر ، 2004 ، ص 89 .

قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة[1] .

من خلال ما سبق يتضح أن الجهة المختصة بتنفيذ الغرامة الجزائية بالنسبة للمحاكم العادية وكذا المحاكم الجزائية الخاصة – المحاكم العسكرية – هي نفس الجهة أي إدارة المالية بناءا على طلب من النيابة العامة ، و هذا بقصد تخفيف العبء على عاتق هذه الأخيرة التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية .

الفرع الثالث:إجراءات تنفيذ الغرامة الجزائية .

يقصد بتنفيذ العقوبات بصفة عامة (وضع الحكم القضائي بالعقوبة موضع التنفيذ فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، و يتم ذلك بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة .

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة المالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها)[2] .

و تجدر الإشارة بداية إلى إن تحصيل الغرامات و العقوبات المالية تطرح عدة إشكالات عملية خاصة عندما تكون هوية المحكوم عليه ناقصة أو عدم صحة العنوان ، مما يجعل إدارة الضرائب تتأخر في تحصيل الغرامات فعلى الجهات القضائية التأكد من الهوية الصحيحة لمعني ، كما أنه يتعين على الجهات القضائية إرسال المستخرجات المالية في

1 أنظر: في ذلك بن يوسف فريدة ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، إشراف البروفيسور عزري عزالدين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 – 2013 ، ص 154 .

2 بوخالفة فيصل : الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2016 ، ص 54 ، 55 .

الآجال القانونية المعقولة ، و ذلك لتفادي تفاقم العقوبة المالية التي تسقط بالتقادم[1] .

كما يتعذر كثيرا الوصول إلى شخص المتهم المدان الذي صدر في حقه حكما أو قرارا غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي ، و عليه و بناءا على ذلك و لتفادي التأخير في تنفيذ الأحكام وضعت وزارة العدل كإجراء تنظيمي مذكرة صدرت بتاريخ:1996/08/27 ، تحت رقم: 96/17 ، أين حددت فيها الآجال على النحو التالي :

1- بالنسبة للأحكام الحضورية تكون فور انتهاء أجل الاستئناف المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

2- بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا ، أو حضوريا اعتباريا ، أو حضوريا غير وجاهي فتحدد بأربعة أشهر من تاريخ النطق بالحكم على الأكثر .

مع ملاحظة أنه إذا لم يكن التبليغ شخصيا ، فإنه يمكن لإدارة الضرائب خلال الأجل المنوه عنه أعلاه و عملا بأحكام المواد:412 ، 418 ، 439 من قانون الإجراءات الجزائية أن تستكمل إجراءات التبليغ عن طريق التعليق بالموطن أو في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو مقر المحكمة ، مع الإشهاد على النسخة الثانية بصحة التعليق و الذي يثبته ختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط

حسب الحالة ، و يتم إيداعها بالملف ثم انتظار مهلة 15 يوما و مباشرة التنفيذ بعد ذلك[2].

- و يبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد ملف يتضمن الوثائق التالية :

أولا:إعداد مستخرج عن الحكم أو القرار القاضي بالغرامة .

---

1 بوالزيت ندى : التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات ، تخصص العلوم الجنائية إشراف البروفيسور مالكي محمد الأخضر ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2016 – 2017 ، ص 143 ، 144 .

2 أنظر : في ذلك بن يوسف فريدة ، المرجع السابق ، ص 158 .

ثانيا: إعداد ملخص الضرائب ، تدون فيه الغرامات و المصاريف القضائية ، و الهوية الكاملة للمتهم المدان و عناصر الحكم الصادر في القضية ، و زيادة على ذلك فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

1- إذا كان الحكم أو القرار يقضي بعقوبة حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بغرامة أو قضى بالغرامة موقوفة التنفيذ ، فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط .

2- إذا كان الحكم أو القرار يقضي بعقوبة حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة ، أو قضى بالغرامة النافذة فقط ، فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها و المصاريف القضائية[1] .

ثالثا: القسيمة رقم:01 ، فطبقا لما نصت عليه المادة:624 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه:" يكون كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار منصوص عنه في المادة:618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى .

و يوقع على القسيمة من الكاتب و يؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية .

و تنشأ هذه القسيمة:

1) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا .

2) بعد مرور خمسة عشرة يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا .

3) بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات "[2] .

و يتم تحصيل الغرامات و العقوبات المالية عمليا حسب التعليمة رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 و التي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل ، أين تسلم ملخصات الأحكام و القرارات

---

1 أنظر : في ذلك بن يونس فريدة ، المرجع السابق ، ص 155 .

2 الأمر : رقم 66- 155 ، المعدل و المتمم بالقانون : رقم 06 – 22 ، المصدر السابق .

الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة[1] ، و شكل هذه المراسلة فقد حددتها المذكرة الوزارية رقم : 00/2049 ، الصادرة بتاريخ:2000/09/19 ، أين يتم إعداد ثلاث نسخ ، النسخة الأولى توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية و هذا في حالة وجود ولايتين تنتميان لمجلس قضائي واحد، فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى المدير الولائي للضرائب ، و هذا الأخير بدوره يحتفظ بملخصات الضرائب بالنسبة للمقيمين بولايته و يوجه ما دون ذلك إلى مديري الضرائب للولايات الأخرى .

أما بالنسبة للنسخة الثانية ترسل إلى وزارة العدل ، و النسخة الثالثة ترسل إلى وزارة الداخلية و يتم تحصيل الغرامات بمجرد تلقي إدارة الضرائب جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام القاضية بالغرامات المحكوم بها و المصاريف القضائية ، فتوزع على مديرية التحصيل ليحيلها نائبها إلى مكتب التصفية و يبعثها إلى قابضات لمحل إقامة المحكوم عليه ، أين يتولى القابض التحصيل و ذلك بعد إتباع طرق التنفيذ العادية المتمثلة فيما يلي:

أولا: توجيه إنذار للمحكوم عليه من أجل الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه في أجل ثمانية (8) أيام .

ثانيا: توجيه إلزام بالدفع خلال مهلة ثلاثة (3) أيام ، و هذا في حالة عدم استجابة المحكوم عليه للإنذار المنوه عنه أعلاه .

ثالثا: تطبيق نسبة 10% كغرامة تأخيرية تضاف إلى المبالغ المدين بها المحكوم عليه في حالة نكوله عن الدفع .

---

1 بن يوسف فريدة : المرجع السابق ، ص 157 .

في حالة استنفاذ إدارة الضرائب للإجراءات السالفة الذكر دون جدوى يحق لها أن تلجأ إلى طرق التنفيذ عن طريق الإكراه البدني[1] .

و تجدر الإشارة أخيرا إلى ضرورة قيام أمين الضبط التابع للجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار بإبلاغ الإدارة الجبائية لتدابير العفو الصادرة بموجب المراسيم الرئاسية[2].

بناءا على ما سبق تم التوصل إلى أنه لا يمكن الحديث عن تنفيذ الغرامة الجزائية إلا إذا حاز الحكم أو القرار على قوة الشيء المقضي به ، و أن الجهة المخولة قانونا بمتابعة تنفيذ مقدار الغرامة الجزائية هي إدارة المالية ممثلة في مصالح الضرائب بناء على طلب النيابة العامة .

المطلب الثاني:التنفيذ العيني لعقوبة الغرامة بعد صدور قانون: رقم 16- 14 .

جاء قانون رقم 16 – 14 ، المؤرخ في:28 ديسمبر 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 بأحكام متميزة تيسيرا لتحصيل الغرامة الجزائية عينا على غرار بقية التشريعات المقارنة ، و بموجبه تم تحديد الجهة المختصة بتحصيل مبلغ الغرامات و كذا تبيان الإجراءات التي كفلها المشرع لتحصيل الغرامة الجزائية ، و يرد تفصيل ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول:الجهة المختصة بتحصيل الغرامة الجزائية .

الفرع الثاني:إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية .

1 أنظر : في ذلك بن يوسف فريدة ، المرجع السابق ، ص 157 ، 158 .

2 المرجع نفسه : ص 159 .

الفرع الأول:الجهة المختصة بتحصيل الغرامة الجزائية .

تنص المادة:108 من قانون المالية لسنة 2017 في فقرتها الأولى على ما يلي:"يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، بالمواد 597 مكرر و 597 مكرر1 و 597 مكرر2 "[1] .

و عن الأسباب التي أدت إلى صدور القانون سالف الذكر هو أن نسبة تحصيل الغرامات لم تتعدى 1% و هو ما يضر بالاقتصاد الوطني خاصة في المرحلة الراهنة التي تعرفها البلاد [2] ، بالإضافة إلى تخفيف الأعباء على المواطنين و القضاء على البيروقراطية [3] .

و بالرجوع لنص المادة:597 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت الجهة المختصة بتحصيل الغرامات الجزائية بقولها:" يتم تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية "[4] ، و هو ما أكدت عليه المادة 597 في فقرتها الأولى و ذلك إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018 بقولها:

" تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات و المصاريف القضائية "[5] .

---

1 قانون : رقم 16 – 14 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، (ج . ر ، العدد77 ، مؤرخة في: 29 ديسمبر سنة 2016) .

2 https : www . vitaminedz . com أطلع عليه بتاريخ : 19 – 05 – 2019 على الساعة 21:26 مساءا

3 https : www . radioalgerie . dz أطلع عليه بتاريخ :19 – 05 – 2019 على الساعة 21.17 مساءا

4 أمر : رقم 66 – 155 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالقانون : رقم 18 – 13 ، المؤرخ في: 11 يوليو سنة 2018 .

5 المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون : رقم 18 – 13 ، مؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، (ج . ر العدد 42 ، مؤرخة في: 15 يوليو سنة 2018) .

و تطبيقا لأحكام المادة:597 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم : 17– 120 بأحكام تفصيلية بقولها:" يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل ، حافظ الأختام ، مهمة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة .

و يوضع تحت تصرفه موظفون يقومون بمساعدته في أداء المهام المسندة إليه بموجب هذا المرسوم "[1] .

و بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة فإنه تنفذ الغرامة مع ما هو مستحق للحكومة من رد و تعويضات و مصاريف بناء على طلب النيابة العمومية[2] .

و الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري بجعل مقدار الغرامة الجزائية يحصل من قبل مصالح مختصة بالمحاكم أو المجالس القضائية تحت إشراف النيابة العامة هو أن السلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه[3] ، و ضمان تطبيق مبدأ الشرعية و تفريد الجزاء الجنائي[4] .

بناءا على ما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري عاد إلى الأصل العام في تنفيذ العقوبات الجزائية و هي النيابة العامة .

---

1 مرسوم تنفيذي : رقم 17 – 120 ، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 ، يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية ، (ج . ر العدد 19 ، مؤرخة في: 26 مارس سنة 2017) .

2 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ط1 ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت – لبنان ، 1360هـ – 1942 م ، ج5 ، ص 124 .

3 بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ، ص 20 .

4 أنظر : في ذلك بوخالفة فيصل ، المرجع نفسه ، ص 20 ، 21 .

الفرع الثاني:إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية .

يبدأ تحصيل الغرامة الجزائية بتلقي الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الأوامر و الأحكام و القرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات[1] ، و يشترط في هذه الأوامر و الأحكام و القرارات التي قضت بالإدانة أن تكون حائزة على قوة الشيء المقضي به ، حتى تعتبر سندا تنفيذيا يجوز بمقتضاه متابعة المحكوم عليه من أجل استيفاء مبلغ الغرامة طبقا لما نص عليه القانون ، و هذا ما قضت به المادة:597 في فقرتها الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديل سنة 2018[2] .

و كخطوة ثانية يقوم الموظف ذاته بمجرد تلقيه مستخرج الأمر الجزائي[3] أو الحكم أو القرار ، بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية ، إلى المحكوم عليه يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامة و المصاريف القضائية ، و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 120[4] ، و بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة فإنه يجب على النيابة قبل التنفيذ أن تعلن المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة و

---

1 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 144 .

2 تنص المادة:597 في فقرتها الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون : رقم 18 – 13 على ما يلي :" يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه .

يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الأوامر و الأحكام و القرارات الجزائية القاضية بالإدانة و الحائزة على قوة الشيء المقضي به" .

3 تم النص على إجراءات الأمر الجزائي بموجب أمر : رقم 15 – 02 ، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر: رقم 66 – 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ضمن المادة : 380 مكرر إلى غاية المادة: 380 مكرر 7 منه ، (ج . ر العدد 40 ، مؤرخة في: 23 يوليو سنة 2015) .

4 أنظر : في ذلك بوالزيت ندى ، المرجع نفسه ، ص 144 .

ما يجب رده و التعويضات و المصاريف . و في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون إعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن .

إلا أنه إذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة في الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم إذا كان حضوريا يقوم مقام إعلان المتهم بالمبالغ المذكورة[1] .

و عن مضمون الإشعار بالدفع فقد أجابت المادة : 108 الفقرة الثالثة من قانون المالية لسنة 2017 عن ذلك بقولها :" يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها ، في حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع "[2] ، و هو الأمر الذي أكده النص التطبيقي من خلال المادة الخامسة منه بقوله:" يتضمن الإشعار بالدفع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، تذكير المحكوم عليه ، بأنه يمكنه أن يستفيد من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة تسديدها طوعا ، خلال مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع ، و ينبهه أنه في حالة عدم الدفع سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز و الإكراه البدني"[3] ، وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة فإنها تقوم بحفظ الحكم إذا قام المحكوم عليه بدفع المبلغ الذي أعلن به[4]. أما بالنسبة لنموذج الإشعار بالدفع ، فقد تم تحديده بموجب مقرر من وزير العدل استنادا لنص المادة 16: من المرسوم التنفيذي رقم : 17 – 120[5] .

كما يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته أن يدفع الغرامة

---

1 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 124 .

2 المادة: 108 الفقرة الثالثة من القانون : رقم 16 – 14 .

3 المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي : رقم 17 – 120 .

4 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع نفسه ، ص 125 .

5 أنظر : في ذلك المادة 16 من المرسوم التنفيذي : رقم 17 – 120 .

بالتقسيط[1] ، و هذا بعد تقديمه لطلب مبرر تطبيقا لنص المادة :108 الفقرة الرابعة من قانون المالية لسنة 2017 التي تنص على أنه :" يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه ، بناء على طلب مبرر من المعني و بعد استطلاع رأي النيابة العامة "[2] ، و هذا تماشيا مع بعض التشريعات المقارنة التي تجيز تقسيط الغرامة إذا كان المحكوم عليه لا يملك المبلغ اللازم و يطلب تسديده على أقساط بشرط أن يراعى في التقسيط الظروف التي هو فيها من حيث وظيفته و مرتبه أو أجرته ثم نوع الجريمة التي ارتكبها و مقدار المبلغ المحكوم به [3] .

باستقراء النصوص سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري سهل مهمة تسديد الغرامة الجزائية لفائدة المحكوم عليهم بها ، من خلال تقديم تحفيزات بتخفيض المبلغ المستحق بنسبة 10% لكل من يريد التسديد دفعة واحدة ، مع إمكانية جدولة تلك الغرامة الجزائية و تقسيمها إلى أقساط حسب ظروف المحكوم عليهم ، و هي العملية التي يرجى منها إقدام المحكوم عليهم على تسوية وضعيتهم و بالتالي تحصيل الغرامة الجزائية بطريقة مرنة .

كما يمكن للمحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب بها أمام أي جهة قضائية بتقديم الإشعار بالدفع و إذا تم التسديد في جهة قضائية أخرى غير تلك التي أصدرت الإشعار تعلم بذلك هذه الأخيرة[4] ، " و يتم الدفع على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للتشريع المعمول به ، و يسلم المعني وصلا بذلك .

و يحدد وصل التسديد المنصوص عليه في هذه المادة الجهة القضائية المصدرة للإشعار و

---

1 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 145 .

2 المادة : 108 الفقرة الرابعة من القانون : رقم 16 – 14.

3 أنظر : في ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 5 ، المرجع السابق ، ص 125 .

4 بوالزيت ندى : المرجع نفسه ، ص 145 .

هوية المعني و البيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده و المبلغ المسدد و تاريخ التسديد و توقيع و ختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها "[1] ، و بالنسبة لنموذج وصل الدفع المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 17 – 120 ، فقد تم تحديده بموجب مقرر من وزير العدل [2] ، أين يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإيداع مبلغ الغرامات و المصاريف القضائية التي تم تحصيلها لدى أمين الخزينة الولائية المختص مرة واحدة في الأسبوع على الأقل[3] ، و بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة فإن مبالغ الغرامات تدخل في إيرادات الدولة العامة و لا تخصص بمصرف معين[4] .

كما أوجب القانون على الموظف المكلف بالتحصيل بمسك محاسبة تتعلق بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية و بإيداع الحسابات المتعلقة بها ، و بحفظ الوثائق المحاسبية طبقا للتشريع المعمول به[5] .

أما في حالة عدم احترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بناءا على طلب النيابة العامة بإرسال إشعار إلى المحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية[6] ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة : 597 مكرر2 من قانون المالية لسنة 2017[7] ، و

---

1 المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي : رقم 17 – 120 .

2 أنظر : في ذلك المادة 16 من المرسوم التنفيذي : رقم 17 – 120 .

3 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 145 .

4 أنظر : في ذلك القهوجي عبد القادر علي : شرح قانون العقوبات ، (القسم العام ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2009 ، ص 211 .

5 أنظر : في ذلك المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي : رقم 17 – 120 .

6 بوالزيت ندى : المرجع نفسه ، ص 145 .

7 تنص الفقرة الثانية من المادة 597 مكرر2 على ما يلي:" في حالة عدم إحترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه ، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا و بدون أجل".

يكون هذا في غضون ستة (06) أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع إلى المحكوم عليه دون جدوى ، حينها ترسل الملفات ضمن جداول إرسال مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها إلى إدارة المالية ، باستثناء الملفات التي شرع فيها في التسديد بالتقسيط[1] . و هذا عكس بعض التشريعات المقارنة كالمشرع اللبناني الذي يجيز تقسيط مبلغ الغرامة و لكنه يشترط لذلك أن تصرح به فقرة واحدة من منطوق الحكم القاضي بالغرامة ، و لا يجوز أن يقل مقدار كل قسط عن الحد الأدنى القانوني للغرامة ، و لا يجوز أن تزيد مدة التقسيط على سنة واحدة تبدأ من يوم صيرورة الحكم مبرما ، و إذا لم يوف أحد الأقساط في موعد استحقاق حلت سائر الأقساط[2] ، أما عن المشرع المصري فقد أجاز لقاضي المحكمة الجزئية التي يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية ، بناء على طلبه و بعد أخذ رأي النيابة العامة ، أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر و لا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو برفضه . و إذا تأخر المتهم في قسط حلت باقي الأقساط ، و يجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك[3] .

تجدر الإشارة إلى أنه يستفيد الموظفون العاملون في أسلاك العدالة المكلفون بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من العلاوة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 [4].

و هناك اتجاه قوي لكثير من علماء العقاب يدعون إلى استخدام حصيلة الغرامة في

---

1 أنظر : في ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي : رقم 17 – 120 .

2 أنظر : في ذلك القاضي مصباح محمد محمد : القانون الجزائي ، (النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2013 ، ص 252 .

3 عوض بلال أحمد : النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 410 .

4 أنظر : في ذلك نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي : رقم 17 – 120 .

تعويض المجني عليهم بإنشاء صندوق للغرامات تذهب إليه كل حصيلة الغرامات المحكوم بها ، و يخصص هذا الصندوق لمنح التعويضات للمجني عليهم في الأحوال التي يعجزون فيها عن الحصول على التعويضات التي يحكم بها لهم[1] .

بناءا على ما سبق تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون : رقم 16 – 14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، خول صلاحية تحصيل الغرامات الجزائية لمصالح مختصة بالمحاكم و المجالس القضائية وفق إتباع إجراءات محددة قانونا، و إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة الجزائية طواعية ، فإن تنفيذها يتم حينئذ جبرا عنه بطريق التنفيذ الجبري من خلال وسيلة الإكراه البدني .

المبحث الثاني : التنفيذ الجبري (الإكراه البدني) .

إذا لم يتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع مبلغ الغرامة الجزائية اختيارا أو تأخر في تسديد الأقساط المستحقة منها ، ففي هذه الحالة يتم تنفيذها قسرا عنه عن طريق التنفيذ الجبري ، و الوسيلة المعتادة لمثل هذا الأخير هو التنفيذ عن طريق الإكراه البدني ، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية على هذا النحو الإكراه البدني بأحكام تفصيلية من المادة:597 إلى غاية المادة:611 منه ، و الذي عدلت بعض مواده بموجب قانون : رقم 18 – 06 .

و بناءا عليه يتم بحث التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية عن طريق الإكراه البدني من خلال التطرق بداية إلى مفهوم الإكراه البدني ضمن المطلب الأول ، و شروط الإكراه البدني و

1 أبو الفتوح حافظ أبو المعاطى : النظام العقابي الإسلامي ، (دراسة مقارنة ، دراسة تحليلية للخصائص الأساسية للنظام العقابي الإسلامي مع دراسة مقارنة لأغراض العقوبة بين الشريعة و القانون ، ثم بيان الأحكام الأساسية لعقوبات الحدود و القصاص و الدية و التعزير ، مع بيان مدى فاعليتها في مكافحة الجريمة توضيح فلسفة المشرع الوضعي في معالجة هذه المسائل ، مع وضع كل ذلك في الإطار التاريخي القديم و المعاصر بيانا لمشكلات إعادة تطبيق الأحكام الشرعية) ، مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر ، القاهرة ، 1976 ، ص 460 .

مدته من خلال المطلب الثاني ، و فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الإكراه البدني و وقف تنفيذه فقد خصص له المطلب الثالث ، على التفصيل الآتي بيانه :

المطلب الأول : مفهوم الإكراه البدني .

إن الإكراه البدني يرد في صورة سلب لحرية الأفراد المحكوم عليهم بالغرامة و مادام كذلك لابد من تعريفه و تحديد صفته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني .

الفرع الثاني : صفة الإكراه البدني .

الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني .

الإكراه البدني هو (حبس المحكوم من أجل إرغامه على دفع الغرامة)[1] .

كما يمكن تعريفه بأنه (عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضى بها للحكومة)[2] .

وعرف أيضا بأنه (هو وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة لحمله على سداد قيمتها و ذلك عن طريق سلب حريته المدة التي يحددها القانون لذلك)[3] .

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستشف صفة الإكراه البدني .

الفرع الثاني : صفة الإكراه البدني . ثار

جدل بين الفقهاء حول التكييف القانوني للحبس هل هو مجرد إكراه بدني كما عبر عنه

---

1 سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 469 .

2 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت – لبنان ، 1350 هـ – 1932 مـ ، ج2 ، ص 737 .

3 محمود عبد الكريم سامي : المرجع السابق ، ص 194 .

المشرع لحمل المحكوم عليه على إظهار أمواله و دفع الغرامة ، أم أنه عقوبة بديلة عن الغرامة[1] .

أولا: موقف الفقه :

ذهب بعض الفقهاء بأن للإكراه البدني صفتين : فهو من جهة طريق غير مباشر للتنفيذ و اختبار للقدرة على الدفع من شأنه حمل ذوى اليسار من المحكوم عليهم الذين يخفون أموالهم على وفاء ما عليهم[2] ، فالمشرع هنا تخير وسيلة ناجعة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة من أجل سدادها و هي حبسه حبسا بسيطا .

و لكن الحبس ليس في ذاته عقوبة ، فهو ليس سوى طريقة خاصة لتنفيذ العقوبة المقضى بها من خلال سلب الحرية ، و هذا الأخير ليس مقصودا لذاته ، و إنما هو وسيلة لوضع المحكوم عليه بالغرامة في موضع يخير فيه بين إيلام الغرامة و إيلام سلب الحرية[3] .

و هو من جهة أخرى عقاب احتياطي لازم إذ لو لا الإكراه البدني لكان المعسرون في مأمن من العقاب على كل جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط[4] ، بمعنى أنه إذا كان المحكوم عليه معسرا فيفترض في هذه الحالة أن يحل إيلام الإكراه محل إيلام الغرامة حتى يشعر بوطأة الحكم و لا يفلت منه كلية[5] .

يرى فقهاء آخرون بأنه إذا أمكن اعتبار الحبس إكراها بدنيا فيما يتعلق بالمصاريف و

---

1 أنظر : في ذلك أبو الفتوح حافظ أبو المعاطى : المرجع السابق ، ص 462 .

2 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 737 .

3 عوض بلال أحمد : المرجع السابق ، ص 411 .

4 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج2 ، المرجع نفسه ، ص 737 .

5 محمود عبد الكريم سامي : المرجع السابق ، ص 194 .

التعويضات إلا أنه بالنسبة للغرامة يعتبر حبسا بديلا للغرامة التى لم يمكن تنفيذها لأن الأمر يتعلق هنا بنظامين يتفق مظهرهما في سلب الحرية ، و يختلف جوهرهما تماما فأولهما وسيلة اكراه و ثانيهما عقوبة بديلة[1] .

ثانيا: النقد .

لقد سمى المشرع الحبس إكراها بدنيا و ليس على اعتبار أن الحبس عقوبة بديلة، و لكن النتائج التي انتهى إليها تتناقض مع فكرة الإكراه للأسباب التالية:

1- فلو أنه مجرد إكراه لإرادة الجاني على الوفاء ، فلماذا أخضع له المعسر و الموسر على السواء ، فإذا كان مجرد إكراه فلا منطق له إذا أخضع له المعسر ، لأن أداءه مستحيل بذاته .

2- إذا كان مجرد إكراه فلماذا نص المشرع على أن تبرأ ذمة المحكوم عليه بالغرامة بمعنى قد تستغرق مدة الحبس كل مقدار الغرامة فلا يكون هناك ما يطالب به بعد انقضاء مدة الإكراه .

و إذا اعتبرنا الحبس كعقوبة بديلة ، فإن النتائج التي انتهى إليها المشرع كذلك لا تستقيم مع هذا التكييف و ذلك للأسباب التالية:

1- إن قضاء مدة الإكراه البدني لا يسقط مقدار عقوبة الغرامة .

2- إن الجمع بين عقوبة الغرامة و بديلتها أي عقوبة الحبس يتنافى مع فحوى العقوبات البديلة و يتناقض مع ابسط مبادئ القانون[2] .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري .

إن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه هل يعني ذلك سقوط الغرامة ؟

---

1 أبو الفتوح حافظ أبو المعاطى : المرجع السابق ، ص 462 .

2 أنظر : في ذلك المرجع نفسه ، ص 462 ، 463 .

إن المشرع الجزائري أجاب على ذلك و اعتبر الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ و ليس له أثرا مبرئا للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه . فإذا استنفذت هذه الوسيلة بقي لدينا الطرق التنفيذية العادية التي يجوز أن تتبع في مواجهة المحكوم عليه[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة : 599 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " و يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين و لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية"[2] . و المقصود بالطرق العادية هي الطرق التي يسمح بها القانون المدني و القانون الإداري[3] .

المطلب الثاني : شروط الإكراه البدني و مدته .

قبل معرفة مدة الإكراه البدني الواجب احتسابها و التي خصصنا لها الفرع الثاني ، لابد من معرفة الشروط التي استوجبها المشرع الجزائري في الإكراه البدني و التي يتم التطرق إليها من خلال الفرع الأول .

الفرع الأول : شروط الإكراه البدني .

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا بتوفر مجموعة من الشروط و هي :

أولا : صدور أمر أو حكم أو قرار جزائي يقضي بإدانة المحكوم عليه بمبلغ الغرامة و يكون حائز لقوة الشيء المقضي به ، تطبيقا لنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : استنفاذ طرق التنفيذ الاختياري – التنفيذ العيني – دون جدوى[1] .

---

1 سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 470 .

2 قانون : رقم 18 – 06 ، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يعدل و يتمم الأمر : رقم 66 – 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج . ر العدد 34 ، مؤرخة في: 10 يونيو سنة 2018) .

3 سليمان عبد الله : المرجع نفسه ، ص 470 .

ثالثا : أن يوجه إلى المحكوم عليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام .

رابعا : أن يقدم طلب حبس المحكوم عليه من قبل الخصومة المتابع له[2] .

خامسا : ألا تتوفر حالة من الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني المنصوص عليها بالمادتين : 600 و 601 من قانون الإجراءات الجزائية ، و نورد هذه الحالات كما يلي:

1 – قضايا الجرائم السياسية .

2 – الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد : و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها أين أكدت على أنه (يعتبر مخالفا للمادة 600 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام و بالإكراه البدني .

(قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 51.758))[3] ، كما أكدت أيضا على انه (لا يجوز لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان أن تقضي على المتهم المدان بالسجن المؤبد و بالإكراه البدني لخرقه مقتضيات الفقرة 2 من المادة 600 إجراءات . (قرار صادر يوم 08 ديسمبر 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 46.247) [1] .

3 – إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر : بحيث (يكون مخالفا للمادة 600 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث

---

1 أنظر : في ذلك بن يوسف فريدة ، المرجع السابق ، ص 161 ، 162 .

2 أنظر : في ذلك نص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون : رقم 18 – 13 .

3 بغدادي جيلالي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الرويبة – الجزائر ، 1996 ، ج1 ، ص 96 .

القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه . (قرار صادر يوم 30 ديسمبر 1986 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45.726) [2] .

4- إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره : و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا بقولها:(إن الحكم بالإكراه البدني على متهم يبلغ من العمر أكثر من خمسة و ستين سنة يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 600 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي يترتب عليه النقض .(قرار صادر يوم 24 جوان من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49.759)) [3] .

5 – ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها :

و الحالة الأخيرة مستثناة كونها لا تتعلق بالغرامة ، و الحكمة من استبعاد الإكراه البدني في حالتي الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد هي عدم جدواه ، و لنفس السبب لا يحكم على حدث أو هرم بالإكراه البدني [4] .

والبطلان المترتب على مخالفة المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية هو بطلان جزئي ، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من اجتهاداتها بقولها (يتعرض للنقض الجزئي على وجه الإقتطاع و بدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤبد و الإكراه البدني .(قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى ، الأول يوم فاتح فبراير 1983 في الطعن رقم 31.744 و الثاني يوم 26 جوان 1984 في الطعن رقم 35.719)) [1] .

---

4 بغدادي جيلالي : المرجع نفسه ، ص 96 .

1 بغدادي جيلالي : المرجع السابق ، ص 96 .

2 بغدادي جيلالي : المرجع نفسه ، ص 97 .

3 أنظر : في ذلك سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 471 .

6 – ضد الزوج و زوجته في آن واحد حتى و لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة[2] .

الفرع الثاني : مدة الإكراه البدني .

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة[3] ، و هذا ما نصت عليه المادة:600 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[4] . و عدم تحديد مدة الإكراه البدني يشكل خرقا للقانون و يعرض الحكم أو القرار المطعون فيه للنقض ، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :31 – 03 – 1997 ، ملف رقم :139242 أكدت من خلاله أن الإكراه البدني مرتبط بحكم القانون بتنفيذ العقوبة المالية أو المصاريف[5] ، و في قرار آخر لها صادر بتاريخ :29 – 09 – 1999 ، ملف رقم : 189506 ذهبت إلى أن القضاء بإدانة المتهم بعد إلغاء حكم البراءة دون تطبيق الأحكام 600 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني و تحديد مدته في القرار

يشكل مخالفة في تطبيق القانون[6] .

---

1 بغدادي جيلالي : المرجع السابق ، ص 97 .

2 أنظر : في ذلك نص المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون : رقم 06 – 22 .

3 سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 470 .

4 نصت المادة : 600 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ما يلي : " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني " .

5 أنظر : في ذلك سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، ط1 ، منشورات كليك ، المحمدية – الجزائر ، 2014 ، ج3 ، ص 964 ، 965 .

1 أنظر : في ذلك سايس جمال : الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، ج3 ، المرجع السابق ، ص 1200 ، 1201 .

كما تحدد مدة الإكراه البدني ، عند الاقتضاء ، من قبل رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ ، و هذا ما نصت عليه المادة 602 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

و مدة الإكراه البدني كان جاريا احتسابها بمقتضى نص المادة : 602 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها في سنة 2018 ، و ذلك حسب التدرج التالي:

"– من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج .

– من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دج و لا يتجاوز 10.000 دج .

– من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج و لم يتجاوز 15.000 دج .

– من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد عن 15.000 دج و لم يتجاوز 20.000 دج .

– من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج و لم يتجاوز 100.000 دج .

– من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج و لم يتجاوز 500.000 دج .

– من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج و لم يتجاوز 3.000.000 دج .

– من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج .

و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين .

و إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها "[1] .

---

2 تنص المادة 602 الفقرة الأولى على ما يلي :"تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه ، و عند الإقتضاء ، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي

مما سبق يلاحظ أن الحد الأقصى للإكراه البدني يتحدد بخمس سنوات مهما كانت قيمة الغرامة المحكوم بها .

و قد عدل المبلغ الواجب احتسابه اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2018 بموجب المادة 602 منه و التي نصت على ما يلي:

"– من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه و لا يتجاوز 100.000 دج .

– من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000 دج و لم يتجاوز 500.000 دج

– من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج و لم يتجاوز 3000.000دج.

– من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج و لم يتجاوز 6.000.000 دج .

– من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج و لم يتجاوز 10.000.000 دج .

– من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج .

و إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات ، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[2] .

نلاحظ أن المشرع الجزائري خفض من مدة الحد الأقصى للإكراه البدني و جعلها سنتين مهما بلغت قيمة الغرامة المحكوم بها .

يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له و التماسات النيابة العامة ".

1 أنظر : في ذلك نص المادة 602 من الأمر : رقم 66 – 155 ، المعدل و المتمم بالقانون : رقم 06 – 22 .

2 قانون : رقم 18 – 06 ، المصدر السابق .

المطلب الثالث : إجراءات تنفيذ الإكراه البدني و وقف تنفيذه .

تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا يجوز تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد احترام الإجراءات التي استوجبها القانون ، و التي يتم توضيحها من خلال الفرع الأول ، و هناك حالات إذا ما توافرت توقف تنفيذ الإكراه البدني والتي يتم التطرق إليها ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الإكراه البدني .

عند استنفاذ طرق التنفيذ الاختيارية التي نص عليها المشرع في المادة 597 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون : رقم 18 -13 يباشر التحصيل الجبري ضد المحكوم عليه من قبل مصلحة الضرائب بتقديم طلب الإكراه البدني إلى السيد وكيل الجمهورية ، و هذا بعد فوات ستة (06) أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع إلى المحكوم عليه دون جدوى ، أما بالنسبة للملفات التي شرع فيها في التسديد بالتقسيط فلا تحول إلى مصلحة الضرائب[1] .

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التنبيه بالوفاء و طلب الحبس يقوم بتوجيه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية و يلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض ، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

و تطبيقا لذلك يجب التمييز بين وضعية المنفذ عليه بالإكراه البدني إذا كان حرا أو محبوسا :

أولا : إذا كان المنفذ عليه حرا :

يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى وكيل

---

1 أنظر : في ذلك بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 150 .

2 أنظر : في ذلك بن يوسف فريدة ، المرجع السابق ، ص 162 .

الجمهورية الذي يتأكد من هويته و يؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني[1] ، هذا ما نصت عليه المادة : 604 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة فإن المحكوم عليه من حقه اختيار الشغل بدل الإكراه البدني بحيث يجوز للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يطلب في أي وقت من النيابة العمومية قبل صدور الأمر بتنفيذ الإكراه المذكور إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به[2] ، و يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه البدني التي كان يجب التنفيذ عليه بها[3] ، ذلك أن اللجوء إلى الحبس عند عدم دفع الغرامة يؤدي إلى إفساد المحكوم عليهم في محيط السجن و هذا ما يتناقض مع الفائدة الأساسية من الغرامة[4] .

أما إذا أخل المحكوم عليه بواجبات الشغل المفروض عليه كأن يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه بلا عذر مقبول يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني و يخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه من الأعمال[5] .

ثانيا : إذا كان المنفذ عليه محبوسا – لسبب آخر – :

يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة : 605 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " و إذا كان

---

1 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 150 .

2 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج 5 ، المرجع السابق ، ص 126 .

3 عوض بلال أحمد : المرجع السابق ، ص 415 .

4 أنظر : في ذلك رزق فؤاد : الأحكام الجزائية العامة ، مراجعة و تنقيح ناصيف إلياس ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2003 ، ص 244 .

1 محمود عبد الكريم سامي : المرجع السابق ، ص 199 .

المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن"[2] .

و إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة ، مع ذكر أسماء الخصوم و نص منطوق الحكم[3] ، طبقا لنص المادة : 606 من قانون الإجراءات الجزائية .

إلا أن بعض التشريعات المقارنة قررت من خلال قوانينها مبدأ استنزال الحبس الاحتياطي من الغرامة[4] .

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الإكراه البدني .

يوقف تنفيذ الإكراه البدني في ثلاث حالات و هي :

1- يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف آثاره عن طريق دفع مبلغ يكفي بالوفاء بديونه ، و يتم الإفراج عنهم من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون[5] ، و إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2018 اشترط المشرع الجزائري لإيقاف آثار الإكراه البدني توفر شروط معينة نصت عليها المادة 609 منه بقولها : " يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا ، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء

---

2 بن يوسف فريدة : المرجع السابق ، ص 162 .

3 أمر : رقم 66 – 155 ، المعدل و المتمم بالقانون : 18 – 13 ، المصدر السابق .

4 بن يوسف فريدة : المرجع نفسه ، ص 162 .

5 جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، المرجع السابق ، ص 124 ، 125 .

1 بن يوسف فريدة : المرجع السابق ، ص 165 .

باقي المبلغ كليا أو على أقساط ، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني .

و يفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة "[1] .

باستقراء المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط شروط معينة لإيقاف آثار الإكراه البدني نوردها فيما يلي:

- قيام المنفذ عليه بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به .
- التزام المنفذ عليه بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط .
- احترام المنفذ عليه للآجال التي يحددها وكيل الجمهورية .
- موافقة طالب الإكراه البدني .

و من آثار تحقق الشروط المنصوص عليها أعلاه هو الإفراج عن المدين المحبوس من قبل وكيل الجمهورية .

2- إذا أثبت المحكوم عليه عسره المالي بأن قدم شهادة فقر مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو شهادة إعفاء من الضرائب يسلمها له قابض الضرائب التابع له ، و

تسلم الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني[2] ، هذا ما نصت عليه المادة : 603 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي .

---

2 قانون : رقم 18 – 06 ، المصدر السابق .

1 بوالزيت ندى : المرجع السابق ، ص 151 .

غير أنه ، لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية و كذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث "[1] .

– يلاحظ من خلال المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري اشترط لوقف تنفيذ الإكراه البدني أن يقدم المحكوم عليه ما يثبت عسره المالي بإستثناء مرتكبي الإجرام الخطير و الجرائم ضد الأحداث .

3– ممارسة حق الطعن بالنقض : و هذا ما نصت عليه المادة :599 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني "[2] .

غير أن وقف تنفيذ الإكراه البدني لا يعني سقوط الحق في الرجوع إلى إجراءات الإكراه بحيث يجوز التنفيذ مرة أخرى بالإكراه البدني على المدين الذي أخل بالتزاماته[3] ، و هذا ما نصت عليه المادة : 610 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه و ذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته "[4] .

لكن إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان ، فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل

الدين نفسه و لا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه[5] ، و هذا ما نصت عليه المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون

---

2 قانون : رقم 18 – 06 ، المصدر السابق .

2 قانون : رقم 18 – 06 ، المصدر نفسه .

4 أنظر : في ذلك بن يوسف فريدة ، المرجع السابق ، ص 166 .

5 أمر : رقم 66 – 155 ، المعدل و المتمم بالقانون : رقم 06 – 22 ، المصدر السابق .

1 سليمان عبد الله : المرجع السابق ، ص 470 .

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه و لا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه و في هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد "[1] .

بناءا على ما سبق يمكن القول أن الإكراه البدني يعد وسيلة قانونية للضغط على إرادة المحكوم عليه بغية تسديد مبلغ الغرامة الجزائية المحكوم بها عليه ، و هذا بعد توافر مجموعة من الشروط و احترام الإجراءات المستوجبة قانونا .
و في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه التزاماته يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني مرة أخرى.
كما يجوز للمحكوم عليه التمسك بوقف تنفيذه إذا ما توافرت حالاته .

خلاصة الفصل الثانـي:

بناءا على ما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني المعنون بـ: **آليات تنفيذ الغرامة الجزائية** ، نجد أن الهيئة المكلفة بتنفيذ الغرامة الجزائية هي مديرية الضرائب ممثلة في

2 أمر : رقم 66 – 155 ، المعدل و المتمم بالقانون : رقم 06 – 22 ، المصدر السابق .

قابض الضرائب ، إلا أنه بعد صدور قانون:رقم 16 – 14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 فقد جاء المشرع الجزائري بأحكام متميزة ، بحيث أصبحت الغرامة الجزائية تحصل من قبل مصالح مختصة متواجدة بالمحاكم و المجالس القضائية تحت إشراف النيابة العامة .

و المشرع الجزائري تيسيرا و تحفيزا منه على تحصيل الغرامة الجزائية فقد أدخل بعض المرونة أسوة بالتشريعات المقارنة من خلال استفادة المحكوم عليهم من تخفيضات نسبية على قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديدها طواعية ، مع إمكانية تقسيطها إذا لم تمكنهم ظروفهم المالية من الوفاء بدين الغرامة فورا أو بالكامل ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد سهل على المحكوم عليهم بمبلغ الغرامة من التخلص من التزامهم بطريقة مريحة .

أما في الحالة العكسية ، إذا لم يوف المحكوم عليهم بديونهم اختيارا أو لم يحترموا الأقساط المستحقة ، ففي هذه الحالة يتم تنفيذها قسرا عنهم عن طريق الإكراه البدني ، و الذي جعله المشرع كآلية فعالة للضغط عليهم بحبسهم لضمان دفع مبلغ الغرامة .

خاتمة

الخاتمة:

يتضح من خلال دراستي لموضوع آليات تنفيذ الغرامة الجزائية أن هذه الأخيرة تعتبر عقوبة جزائية أصلية في مادة الجنح و المخالفات و كذا في مادة الجنايات عندما يقرر القانون ذلك ، و بهذه الصفة فإنها تحمل العديد من المزايا بحيث تعتبر أداة فعالة للقضاء خاصة على الجرائم الاقتصادية و الحد من خطورتها ، كما تعد من ضمن الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . و يحدد مقدارها من طرف المشرع حتى لا يتعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية .

و كانت الغرامة الجزائية تنفذ من قبل مصالح الضرائب ، إلا أنه بعد صدور قانون: رقم 16 – 14 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، فقد أصبحت تحصل من قبل مصالح مختصة متواجدة بالجهات القضائية تحت إشراف النيابة العامة . وإذا لم يوف المحكوم عليهم بالتزاماتهم اختيارا فإنه يتم تنفيذها قسرا عنهم عن طريق الإكراه البدني .

بناءا على ما سبق تم تحقيق مجموعة من النتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات المتواضعة :

أولا : النتائج .

بعد البحث و التحقيق و التحري في موضوع المذكرة تم تحقيق مجموعة من النتائج الهامة و هي كالتالي :

1 – خضوع الغرامة الجزائية للمبادئ الجوهرية للعقوبة و كذا خصائصها الأساسية و الوظائف المقصودة منها .

2 – اعتماد المشرع الجزائري آليتين تعتبران ضمانات تكفلان تنفيذ الغرامة الجزائية و هما : التنفيذ العيني و التنفيذ الجبري بوسيلة الإكراه البدني .

3 – تكريس المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي لتنفيذ مبلغ الغرامات الجزائية بدلا من الإشراف الإداري .

ثانيا : الاقتراحات .

1- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في أحكام المادة العاشرة الفقرة الثانية من القانون : رقم 05 – 04 ، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تعديلها بما يتوافق مع الأحكام التي جاء بها قانون : رقم 16 – 14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، و كذا المرسوم التنفيذي : رقم 17– 120 المؤرخ في : 22 مارس سنة 2017 ، الذي يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .

2- يتطلب الأمر من المشرع الجزائري إضافة نصوص قانونية إلى المواد المتعلقة بالإكراه البدني و جعل اللجوء إليه في أضيق الحدود من خلال استبدال الإكراه البدني بقيام المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الجزائية بعمل للنفع العام بدون أجر متى توفرت شروط معينة ، و ذلك أسوة بالتشريعات المقارنة .

3- ضرورة إقرار المشرع الجزائري لمبدأ استنزال الحبس المؤقت من مبلغ الغرامة الجزائية المحكوم بها ، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة .

4- إنشاء صندوق للغرامات الجزائية تخصص حصيلتها بالدرجة الأولى لمنح التعويض للمجني عليهم الذين يعجزون عن الحصول على حقوقهم لأي سبب من الأسباب .

أخيرا : آمل أن أكون قد ساهمت و لو بالقدر البسيط في إعطاء لمحة عن آليات تنفيذ الغرامة الجزائية .

تم بحمد الله و عونه

فهرس

المصادر و المراجع

فهرس المصادر و المراجع :

أولا : المصادر .

1- المعاجم و القواميس :

- ابن منظور: لسان العرب ، ط4 ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت – لبنان ، 2005 .

2- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، (ج . ر ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996) ، المعدل بالقانون : رقم 16 – 01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري (ج . ر ، العدد 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016) .

ب- القوانين :

- القوانين العادية :

1- قانون : رقم 05 – 10 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم للأمر : رقم 75 – 58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني .

2- قانون : رقم 08 – 09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (ج . ر العدد 21 ، مؤرخة في : 23 أفريل سنة 2008) .

3- قانون : رقم 16 – 14 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر

سنة 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، (ج . ر العدد 77 ، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2016) .

4- قانون : رقم 18 – 06 ، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يعدل و يتمم الأمر : رقم 66 – 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج . ر العدد 34 ، مؤرخة في : 10 يوليو سنة 2018) .

5- قانون : رقم 18 – 13 ، مؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، (ج . ر العدد 42 ، مؤرخة في : 15 يوليو سنة 2018) .

– الأوامر :

6- الأمر : رقم 66 – 155 ، المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون : 06 – 22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، (ج . ر العدد 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006) .

7- أمر : رقم 66 – 155 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالقانون : رقم 18 – 13 ، المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 .

8- الأمر : رقم 66 – 156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 ، المؤرخة في 11 – 06 – 1966) ، معدل و متمم بالقانون : رقم 16 – 02 ، المؤرخ في 19 يوليو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات ، (ج ر العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016) .

9- الأمر : رقم 97 – 06 ، مؤرخ في 21 يناير سنة 1997 ، يتعلق بالعتاد الحربي و

الأسلحة و الذخيرة ، (ج ر 06 ، مؤرخة في 22 – 01 – 1997) .

10– أمر : رقم 15 – 02 ، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر : رقم 66 – 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج . ر ، العدد 40 ، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015).

– المراسيم :

11– مرسوم تنفيذي : رقم 17 – 120 ، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 ، يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية ، (ج . ر العدد 19 ، مؤرخة في 26 مارس سنة 2017) .

ثانيا : المراجع .

1– الكتب :

– **أبو الفتوح حافظ أبو المعاطى : 1**– النظام العقابي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، (دراسة تحليلية للخصائص الأساسية للنظام العقابي الإسلامي مع دراسة مقارنة لأغراض العقوبة بين الشريعة و القانون ، ثم بيان الأحكام الأساسية لعقوبات الحدود و القصاص و الدية و التعزير ، مع بيان مدى فاعليتها في مكافحة الجريمة و توضيح فلسفة المشرع الوضعي في معالجة هذه المسائل ، مع وضع كل ذلك في الإطار التاريخي القديم و المعاصر بيانا لمشكلات اعادة تطبيق الأحكام الشرعية) ، مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر ، القاهرة ، 1976 .

– **باشا عمر حمدي : 2**– قانون تنظيم السجون ،(النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

- **بوسقيعة أحسن : 3**- المنازعات الجمركية ، (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، ط8 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 – 2016 .
- **بوسقيعة أحسن : 4**- الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 17 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 .
- **بوعلي سعيد : 5**- شرح قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام) ، ط3 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر ، 2017 .
- **بوخالفة فيصل : 6**- الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .
- **بغدادي جيلالي : 7**- الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار ، الرويبة – الجزائر ، 1996 ، **ج1** .
- **الجميلي صالح محسن عبد فرحان : 8**- الغرامة المالية في الحدود و الجنايات على النفس البشرية و ما دونها في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2006 .
- **جندي عبد الملك : 9**- الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت – لبنان ، 1350 هـ – 1932 م ، **ج2** .
- **جندي عبد الملك : 10**- الموسوعة الجنائية ، ط1 ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت – لبنان ، 1360 هـ – 1942 م ، **ج5** .
- **دمدوم كمال : 11**- القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، ط2 ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر، 2004 .
- **الوريكات عبد الله محمد : 12**- مبادئ علم العقاب ، (أوليات علم العقاب . تطور الفكر العقابي في العصر الحديث . الجزاء الجنائي . المعاملة العقابية للمحكوم

عليهم) ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن – عمان ، 2009 .

- **الحديثي عبد الرزاق فخري ، و الزغبي حميدي خالد : 13**– الموسوعة الجنائية ، (شرح قانون العقوبات – القسم العام) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 1430 هـ – 2009 م ، **ج1** .

- **محمود عبد الكريم سامي : 14**– الجزاء الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2010 .

- **سايس جمال : 15**– الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، ط1 ، منشورات كليك ، المحمدية – الجزائر ، 2014 ، **ج1** .

- **سايس جمال : 16**– الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، ط1 ، منشورات كليك ، المحمدية – الجزائر ، 2014 ، **ج2** .

- **سايس جمال : 17**– الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، ط1 ، منشورات كليك ، المحمدية – الجزائر ، 2014 ، **ج3** .

- **سليمان عبد الله : 18**– شرح قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام ، الجزاء الجنائي) ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 2007 ، **ج2** .

- **السنهوري عبد الرزاق : 19**– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات – آثار الإلتزام) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، **ج2** .

- **عبد المنعم سليمان : 20**– علم الإجرام و الجزاء ، (إشكاليات تأصيل علم الإجرام – التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة – التحليل التفسيري لعوامل الإجرام – نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2003 .

- **عودة عبد القادر : 21**– التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط2 ،

مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،1406 هـ – 1986 م ، **ج1** .

- **عوض بلال أحمد : 22**– النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- **القاضي مصباح محمد محمد : 23**– القانون الجزائي ، (النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2013 .
- **القهوجي عبد القادر علي : 24**– شرح قانون العقوبات ، (القسم العام ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2009 .
- **رزق فؤاد : 25**– الأحكام الجزائية العامة ، مراجعة و تنقيح ناصيف إلياس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2003 .
- **خلفي عبد الرحمان : 26**– القانون الجنائي العام ، (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر ، 2017 .

2– الأطروحات الجامعية :

1– **بوالزيت ندى** : التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات تخصص العلوم الجنائية ، إشراف البروفيسور مالكي محمد الأخضر، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016 – 2017 .

2– **بن يوسف فريدة** : تنفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، إشراف البروفيسور عزري عزالدين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 – 2013 .

3– **عمراوي مارية** : ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ،

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية ، إشراف البروفيسور شرون حسينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 – 2016 .

3- المواقع الإلكترونية :

https:www.radioalgerie.dz

أطلع عليه بتاريخ:19-05-2019 على الساعة 21:17 مساءا .

https :www.vitaminedz.com

أطلع عليه بتاريخ:19-05-2019 على الساعة 21:26 مساءا .

ملخص المذكرة:

- باللغة العربية
- باللغة الإنجليزية

ملخص الدراسة :

يعد البحث في موضوع آليات تنفيذ الغرامة الجزائية من المواضيع المستحدثة و المهمة بالنسبة لمرحلة تنفيذ العقوبات المالية ، التي تضمن تطبيق مبدأ الشرعية و مبدأ تفريد العقوبة مع إمكانية تجسيد السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في إضافة مصدر مهم لدخل الخزينة العمومية ، و هذا ما استدعى طرح التساؤل التالي : ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ الغرامة الجزائية ؟

و تبعا لذلك و للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين ، حيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الغرامة الجزائية ، و الذي تم التطرق فيه إلى مفهوم الغرامة الجزائية و إلى قواعد تحديدها ، أما الفصل الثاني جاء بعنوان طرق تنفيذ الغرامة الجزائية ، و الذي تم التطرق من خلاله إلى التنفيذ العيني و التنفيذ الجبري بواسطة الإكراه البدني .

و ترتب عن هذه الدراسة تحقيق عدة نتائج أبرزها : اعتماد المشرع الجزائري آليتين تعتبران ضمانات تكفلان تنفيذ الغرامة الجزائية وهما : التنفيذ العيني و التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني و تكريسه لنظام الإشراف القضائي لتنفيذ مبلغ الغرامات الجزائية بدلا من الإشراف الإداري .

في الأخير تم عرض جملة من الاقتراحات أهمها : ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في أحكام المادة العاشرة الفقرة الثانية من القانون : رقم 05 – 04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تعديلها بما يتوافق مع الأحكام التي جاء بها قانون : رقم 16 – 14 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، و كذا المرسوم التنفيذي : رقم 17– 120 ، الذي يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .

Abstract:
The research on the subject of mechanisms for the executing the criminal penalties as one of the new and important issues for the Execution phase of financial sanctions , Which ensures the application of the principle of legality and the principle of punishment individualization with the possibility of embodying the criminal policy adopted by the Algerian legislature to add an important source of income to the public treasury, which led to the following question:

What are the mechanisms adopted by the Algerian legislator to implement the criminal penalty ?

Accordingly , to answer this problem , the subject of the research was divided into two chapters , where the first chapter entitled the concept of the criminal penalty , and the rules for its identification , while the second chapter , entitled Mechanisms of Execution of Criminal Penalty , it dealt with the implementation of in-kind and forced execution through physical coercion .

Due to this study several results were achieved , most notably : the Algerian legislator adoption of two mechanisms that are considered as guarantees to ensure Execution of Criminal Penalty , Namely: in-kind execution and forced execution through physical coercion and dedicating it to the judicial supervision system to execute the amount of criminal penalties instead of administrative supervision .

Finally , a number of suggestions were presented: the necessity of reconsideration by the Algerian legislator in the provisions of article 10, paragraph 2 of the law: No: 05-04, which includes the law regulating the prisons and social reintegration of the detainees and amending them in accordance with the provisions of the law: No:16-14, containing the Financial law of the year 2017, and as well as Executive Decree: No:17-120, Which defines the conditions and modalities of collection of fines and judicial expenses by the judicial authorities .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	1-7
الفصل الأول : ماهية الغرامة الجزائية.....	8
المبحث الأول : مفهوم الغرامة الجزائية.....	10
المطلب الأول : تعريف الغرامة الجزائية و خصائصها.....	10
الفرع الأول : تعريف الغرامة الجزائية.....	10
الفرع الثاني : خصائص الغرامة الجزائية.....	13
المطلب الثاني : تمييز الغرامة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.....	17
الفرع الأول : تمييز الغرامة الجزائية عن التعويض المدني.....	18
الفرع الثاني : تمييز الغرامة الجزائية عن الشرط الجزائي.....	20
الفرع الثالث : تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة المدنية.....	21
الفرع الرابع : تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة الجمركية.....	22
الفرع الخامس : تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة التأديبية.....	23
المطلب الثالث : تقدير الغرامة الجزائية.....	24
الفرع الأول : مزايا الغرامة الجزائية.....	24
الفرع الثاني : عيوب الغرامة الجزائية.....	25
المبحث الثاني : قواعد تحديد الغرامة الجزائية.....	27
المطلب الأول : مقدار الغرامة الجزائية.....	27
الفرع الأول : المقدار التشريعي للغرامة الجزائية.....	27
الفرع الثاني : المقدار القضائي للغرامة الجزائية.....	32
المطلب الثاني : مجال الغرامة الجزائية.....	35
الفرع الأول : في مادة الجنايات.....	35

الفرع الثاني : في مادة الجنح.....	36
الفرع الثالث : في مادة المخالفات.....	37
خلاصة الفصل الأول :	38
الفصل الثاني : طرق تنفيذ الغرامة الجزائية.....	39
المبحث الأول : التنفيذ العيني.....	41
المطلب الأول : التنفيذ العيني لعقوبة الغرامة قبل صدور قانون : 16 – 14.....	41
الفرع الأول : ميعاد تنفيذ الغرامة الجزائية.....	41
الفرع الثاني : الجهة المختصة بتنفيذ الغرامة الجزائية.....	43
الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ الغرامة الجزائية.....	44
المطلب الثاني : التنفيذ العيني لعقوبة الغرامة بعد صدور قانون : 16 – 14.....	48
الفرع الأول : الجهة المختصة بتحصيل الغرامة الجزائية.....	49
الفرع الثاني : إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية.....	51
المبحث الثاني : التنفيذ الجبري (الإكراه البدني).....	56
المطلب الأول : مفهوم الإكراه البدني.....	54
الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني.....	57
الفرع الثاني : صفة الإكراه البدني.....	58
المطلب الثاني : شروط الإكراه البدني و مدته.....	60
الفرع الأول : شروط الإكراه البدني.....	60
الفرع الثاني : مدة الإكراه البدني.....	63
المطلب الثالث : إجراءات تنفيذ الإكراه البدني و وقف تنفيذه.....	66
الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.....	66

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الإكراه البدني.....	68
خلاصة الفصل الثاني :	72
خاتمة.....	73
فهرس المصادر و المراجع.....	76
ملخص المذكرة.....	84
فهرس الموضوعات.....	87- 90

ملاحق: